النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt

التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس

03 ماي 2020

التقـــــــــرير السنوي

لواقع الحريات الصحفية في تونس

3 ماي 2020

مقـــــدمـــــــة

تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريرها السنوي حول حالة حرية الصحافة في تونس، في وضع وطني ودولي استثنائي.إنّه وباء كورونا (كوفيد 19) الذي عزل سكان العالم عن بعضهم وأجبرهم عن التوقّف عن كل الأنشطة عدا تبادل المعلومات والأخبار عن الإصابات بالوباء والموت وطرق المواجهة والتوقّي منه، وفي الوقت الذي أجبر فيه جل سكان المعمورة على ملازمة منازلهم وانتظار ما ستؤول إليه جهود الباحثين لإيجاد حلول للوباء، يجد الصحفيون أنفسهم مع الأطباء وأعوان الصحة في الصفوف الامامية للمقاومة. وتزداد حاجة الناس باستمرار لمعلومات ذات مصداقية ودقيقة لمتابعة الازمة ، من خلال توفير أفضل السبل والممارسات التي تقيهم من العدوى وترشدهم إلى التصرفات المثلى وفضح تجّار الأزمات.

لقد مثّلت أزمة كورونا فرصة حقيقية لحاجة الجمهور الأكيدة لصحافة جادة ومسؤولة بعيدا عن التهويل وبث الرعب، وأيضا ملتزمة بكشف الحقيقة، التي عادة ما تحاول البلاغات الرسمية إخفاءها أو التقليل من شأنها. وأيضا فرصة لجنود الحقيقة لتميّزهم وإثبات جدارتهم.واذ كشفت الأزمة مدى هشاشة الأنظمة الصحّية وسوء الخيارات السياسية التي همّشت لعقود قطاع الصحة باعتباره قطاعا استراتيجيا، فهي أيضا أماطت اللّثام عن هشاشة قطاع الإعلام الذي تهاوى مع استفحال الأزمة. وبدا واضحا بما لا يدع مجالا للشك أن حرية الصحافة ليست امتيازا للصحافيين ولا ترفا فكريا للنخب يمكن الاستغناء عنه، بل قطاعا حيويا في حياة الناس. وأن استثمار الدولة في الإعلام لا يقل أهمية وضرورة عن استثمارها في الصحة وسائر القطاعات الحيوية.

ومثل بقية المؤسسات الاقتصادية تضررت مؤسسات الإعلام من أزمة كورونا بشكل بالغ، فأغلقت عديد مؤسسات الصحافة المكتوبة وتسببت في إحالة مئات الصحفيين والعاملين على البطالة، كما سارعت عديد الإذاعات والتلفزيونات إلى التخلي عن عشرات الصحفيين والعاملين، لتكتفي بالحد الأدنى من مواردها البشرية. وقد أثّر هذا الوضع بشكل بالغ على جودة ما تقدّمه من أخبار وقصص لإنارة الرأي العام حول ما يجري في إدارة أزمة كورونا. وبدا واضحا أن ترك قطاع الإعلام لتتحكم فيه لوبيات المال المشبوه أو تركه يواجه مصاعبه دون سند ليس الحل الأمثل.

لم تع الحكومات المختلفة منذ الثورة إلى الآن أن تهميش قطاع الإعلام والصحافة سيكون له أضرارا بالغة على الديمقراطية وعلى جهود التنمية والخروج من الأزمات الاقتصادية المتلاحقة. فنحن أمام خياران لا ثالث لهما، إمّا صحافة حرّة وجادّة تتوفر لها كل الضمانات القانونية والمادية لتؤدي دورها

كسلطة مضادة لبقية السلط، وتوفّر للفاعلين والجمهور فضاء ذو مصداقية للنقاش ومساهمة المواطنين في الشأن العام، وتقوم بمهامها في مكافحة الفساد وفضح انتهاكات حقوق الإنسان ونشر قيم الديمقراطية. وإمّا صحافة تتلاعب بها اللوبيات المالية والسياسية لبث الأخبار الزائفة ومهاجمة الخصوم وبث خطابات الكراهية وتوجيه الجمهور وتضليله.

وما فتئت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وحلفائها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية والهيئات المستقلة تنادي باستمرار وتناضل دون هوادة من أجل صحافة الجودة التي تلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية، صحافة موضوعية لكنّها غير محايدة في معارك الوطن من أجل محاربة الفساد والتشهير بانتهاكات حقوق الإنسان ونبذ العنف والكراهية والإرهاب. ومن أجل مؤسسات إعلامية تمويلها شفّاف وسياساتها التحريرية معلنة، تلتزم بخدمة الجمهور.

وتعتبر النقابة أن إصلاح قطاع الإعلام باتجاه إرساء صحافة الجودة هي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى ومسؤولية المهنيين ومنظماتهم أيضا. لذلك نادت منذ سنوات ولازالت بضرورة إيجاد سياسة عمومية للإعلام، سياسة تضع في الاعتبار أن وسائل الإعلام المختلفة، عمومية وخاصة وجمعياتية، هي بمثابة المرفق العام، تسدي خدمة عامة لا تقل حساسية عن خدمات الصحة والأمن والغذاء. سياسة عمومية تلتزم بحرية الصحافة والحق في النفاذ للمعلومة وواجب الدولة في الإنفاق على هذه الخدمة، وفي المقابل تلتزم وسائل الإعلام المختلفة بخدمة مبادئ الديمقراطية والدولة المدنية وباحترام منظومة حقوق الإنسان، من خلال منتوجات إعلامية تتميز بالجودة والمهنية وتلتزم بأخلاقيات المهنة.

لقد كشف التقرير الحالي الذي يغطي الفترة بين 1 ماي 2019 و 30 أفريل 2020 أن السلطة السياسية في تونس مازالت تخيّر إعلاما خانعا وفاسدا توجّهه مثلما ما تشاء، على إعلام جيد ومستقل يحاسبها ويسائلها ويكشف ما لا ترغب في كشفه. فقد تواصلت في هذه الفترة الانتهاكات الجسدية والمعنوية ضد الصحفيين، والتضييقات ضد المدوّنين، كما تواصل تعطيل الإصلاحات القانونية، إذ تجاهلت الحكومة مطالب النقابة بسحب مشروع القانون الأساسي الذي سيعوّض المرسوم 116 وهو مشروع تضييقي لا يتلاءم والمعايير الدولية لحرية الاتصال السمعي البصري والذي أحالته حكومة يوسف الشاهد إلى البرلمان، ورفضته النقابة وشركائها .كما يتواصل رفض إحالة مشروع القانون الأساسي المنظم لحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر الذي سيعوّض المرسوم 115 الى مجلس نواب الشعب والذي كان محل تشاور بين الأطراف المهنية والحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحرية الصحافة.

كما يكشف التقرير المخاطر التي تواجهها مؤسسات الإعلام نتيجة وباء كورونا والتي تهدد بضرب التعددية والتنوع في المشهد الإعلامي نتيجة شبح الغلق الذي يتربص بالإذاعات الجمعياتية والجهوية وبمؤسسات الصحافة المكتوبة.

ويواصل الاعلام العمومي التخبط في مشاكله الداخلية وفي ارثه الذي يعيق تطوره. وتعلن النقابة اليوم الاحد 03 ماي 2020 عن اطلاق " بارومتر الاعلام العمومي" لمتابعة مدى التزام مؤسسات الاعلام العمومي بمبدا الخدمة العامة وباداء المرفق العام. وستكون هذه الالية اداة كذلك لرصد التزامات الدولة والسلطات العمومية (الرئاسات الثلاث) في مجال اصلاح الاعلام العمومي ودعمه وتطويره .

هو التقرير العاشر منذ الثورة، حيث في كل مرة تنبه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إلى خطورة ترك الإعلام لسياسة الانتقاء الطبيعي الذي يقود إلى تحكم اللوبيات والأحزاب السياسية بالفضاء العام لمزيد تشويهه وتسميمه بالممارسات التي لا تقود إلا إلى أنظمة استبدادية. وهو التقرير العاشر الذي يتضمن صرخة الصحافيات والصحافيين بضرورة الإصلاح من أجل إنقاذ التجربة الديمقراطية وعدم بسط الطريق لعودة الاستبداد.لكن لا يسمع من جبل على الخنوع والاستبداد .

نقيب الصحفيين التونسيين

ناجي البغوري

تعمق المخاوف على الحريات الصحفية

كشفت الفترة الاخيرة التي يشملها التقرير مخاطر حقيقية حفتّ بواقع الحريات الصحفية، خطوة إلى الخلف عكستها عودة القبضة الأمنية ومحاولة التضييق على الصحفيين عبر احتجازهم ومنعهم من العمل ومطالبتهم بتراخيص غير قانونية.

وقد انعكست الهزات السياسية التي عاشتها تونس إثر وفاة الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي على واقع الحريات الصحفية، حيث رُفع على وجوه العديد من السياسيين قناع الديمقراطية وكشف عدم استبطانهم للمفاهيم الحقيقة للتعددية والتنوع الذي تدعو إليه خطاباتهم السياسية في سعيهم المحموم إلى توجيه وسائل الإعلام أو محاولة السيطرة عليها.

وكان عمل الصحفيين خلال الفترات الانتخابية مضنيا خاصة أثناء الاستحقاقات الانتخابية الماضية التي سجلت أعلى نسب الاعتداءات على الصحفيين على الإطلاق حيث سجلت 86 اعتداء. وأقامت هذه الاعتداءات الدليل على المخاطر الحقيقة على سعي الصحفي في الحصول على المعلومة وفي مراقبة شفافية سير العملية الانتخابية ونقل كل وجهات النظر. حيث كانت الإدارة التونسية أكثر انغلاقا بوضعها حواجز غير مشروعة للحصول على المعلومة، رغم سعي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوضع خطة عمل دقيقة، وكان أعوان الهيئة وإطاراتها فاعلين في عشرات حالات المنع من العمل والهرسلة.

كما كان من الواضح رفض بعض المترشحين وأنصارهم للرأي المخالف واستبطانهم لضرورة قيام خطاب إعلامي يخدم مصالحهم وبات هؤلاء يتعاملون مع الإعلام بمنطق الغنيمة.

ومنذ قدوم الحكام الجدد بدت السياسة الاتصالية لكل الأطراف غير واضحة كانت له انعكاسات سلبية على واقع العمل الصحفي.

لقد كانت الأشهر الأربعة الأولى من هذه السنة قاسية جدا على الصحفيين في ظل تذبذب السياسة الاتصالية لرئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب. وكان قصر الرئاسة غرفة سوداء للصحفيين في ظل التضارب الكبير في تصريحات المسؤولين في الرئاسة وتواتر عمليات منع بعض الصحفيين من العمل وتحديد قائمات مسبقة للصحفيين المسموح لهم بالتغطية داخل قصر قرطاج. ورغم التحسن النسبي لهذا الوضع خلال شهري مارس وأفريل إلا أن رئيس الجمهورية قيس سعيد مازال يتمسك بعدم ضرورة تغطية بعض أنشطته من ذلك زيارته لمقبرة الشهداء ببن قردان مؤخرا في إنكار لدور الإعلام في مسائلة مسؤولي الدولة.

كما كشفت أزمة "فيروس كورونا" غياب رؤية واضحة في التعامل مع وسائل الإعلام من قبل وزارة الصحة ورئاسة الحكومة وتواصلت أزمة الحصول على المعلومة الدقيقة والآنية من الإدارات الراجعة

لهما بالنظر. ووجد الصحفيون أنفسهم في ظروف عمل غير صحية تضعهم أمام خطر الإصابة بعدوى الفيروس الجديد، وأصبحوا أكثر من أي وقت مضى في مواجهة تعقيدات جديدة مرتبطة بالجانب الصحي والنفسي خلال تغطية تطورات الأزمة والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتقليص حدتها على المواطن.
وقد سعت النقابة طيلة فترات هذه الازمات إلى التنسيق مع كل الأطراف، حيث عقدت جلسات عمل مع كل من وزارة الصحة ووزارة الداخلية ورئاسة الحكومة لإيجاد آليات عمل تسهل عمل الصحفيين ووضع حلول حقيقية لما يعيشونه من ضغط وتضييق.
وقد تجاوبت وزارة الصحة ايجابيا لهذه الشراكة رغم نزعة رفض الرأي المخالف التي تطفو على السطح خلال نقد الإعلام لخطتها في مواجهة الازمة.
كما تواصل التعاون مع وزارة الداخلية وتحديدا مع خلية الأزمة، التي تم تركيزها منذ أكتوبر 2017، لحل الإشكاليات التي يتعرض لها الصحفيون خلال تغطيتهم لازمة فيروس كورونا خلال فترة الحجر الصحي العام وخلال حظر التجول. وقد تعاملت الداخلية بنجاعة كبيرة في معالجة بعض الإشكاليات رغم ما يعانيه الصحفيون من تعقيدات إدارية للحصول على تراخيص خاصة للتصوير داخل المناطق الحدودية كالمطارات والمعابر ومنها بالأساس معبر راس الجدير وهو ما من شأنه أن يشوّه كل محاولات التأسيس لشراكة حقيقية قوامها فرض حرية العمل الصحفي كحق دستوري .
وتسعى النقابة إلى تعديل آليات عملها وبناء شراكات جديدة في إطار استراتيجيتها الخاصة بسلامة الصحفيين ومواصلة جهود توعية واسناد الصحفيين.
وتعتبر النقابة أن الصحفيين اليوم يجدون أنفسهم أمام تحديات سلطة جديدة أعطت الكثير من المؤشرات السلبية حتى الآن في تعاملها مع الإعلام، ما يحتم الكثير من العمل من أجل حل كل النقائص لتوفير مناخ حر وآمن حتى تقوم الصحافة بدورها الأساسي في بناء مجتمع حر وديمقراطي.
وتعتبر النقابة أن حرية الصحافة هي إحدى الضمانة الأساسية لحقوق الانسان ودفع السلطة لاتخاذ إجراءات تصحيحية في سياستها العامة في طريق الديمقراطية ومجتمع حر.

I. الإحصائيات العامة للاعتداءات:

سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2019 و 30 أفريل 2020، 193 اعتداء طال 194 صحفيا وصحفية.

وقد سجلت هذه السنة أعلى نسب الاعتداءات على الصحفيين وحرية الصحافة مقارنة بسنوات 2019 و 2018، حيث سجلت النقابة في نفس الفترة من سنة 2019، 139 اعتداء طال 200 صحفيا وصحفية، في حين سجلت في نفس الفترة من سنة 2018 ، 162 اعتداء طال 205 صحفيا وصحفية.

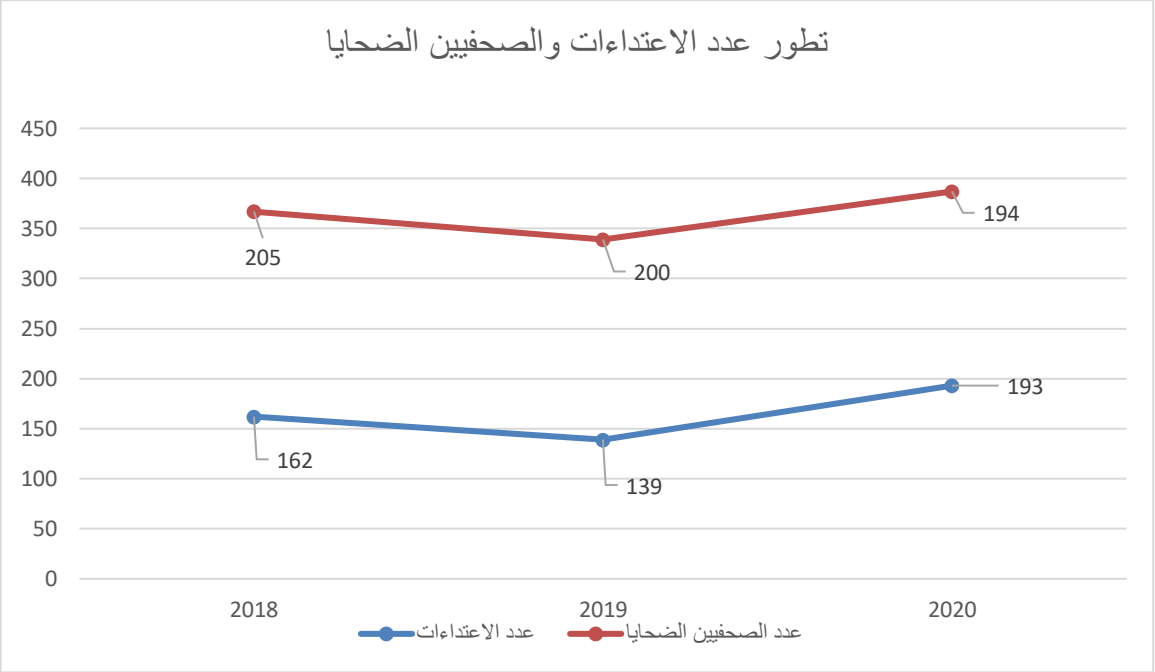

1. التطور الزمني للاعتداءات على الصحفيين :

سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أعلى نسب الاعتداءات على الصحفيين خلال شهري سبتمبر و أكتوبر من سنة 2019، حيث سجلت خلال تلك الفترة 86 اعتداء من أصل 193 اعتداء مسجلة نسبة 45 بالمائة من مجمل الاعتداءات. ويعود التطور الكبير لعدد الاعتداءات بتزامن شهري سبتمبر وأكتوبر مع الحركية السياسية الكبيرة وحدة التجاذبات السياسية خلال الفترة الانتخابية والتي كان أكبر ضحاياها الصحفيون الميدانيون.

ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد الاعتداءات طيلة الفترة التي يشملها التقرير:

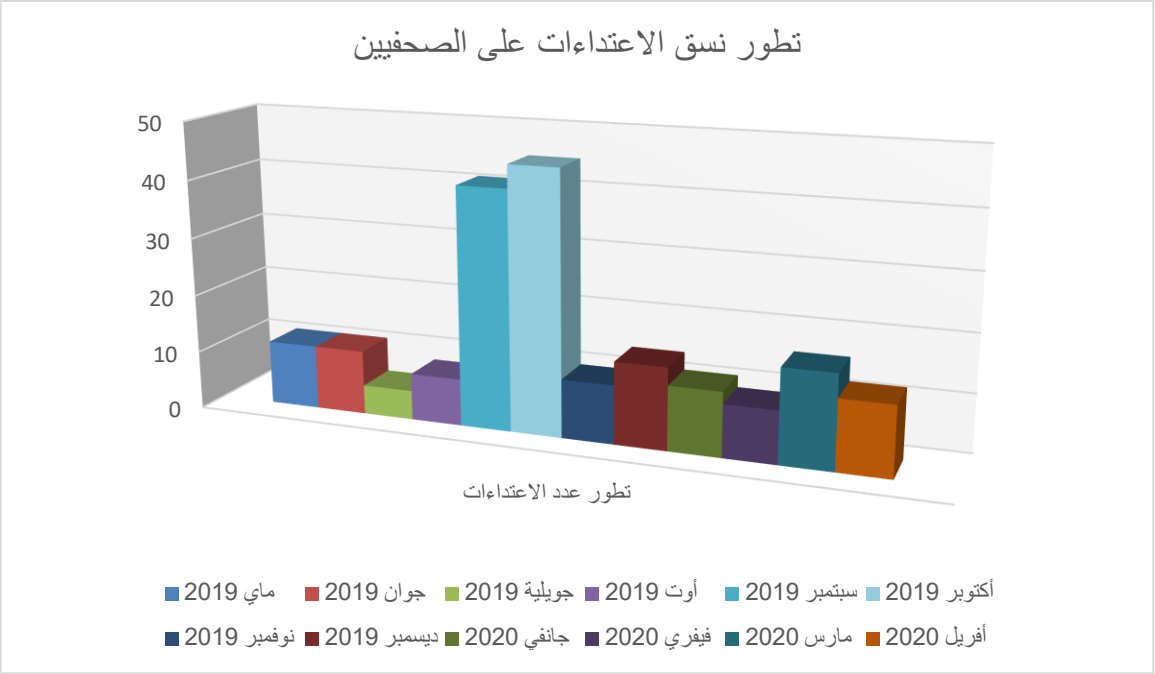

2. تطور عدد الصحفيين الضحايا:

تعرض أكثر من 194 صحفيا وصحفية لأنواع كثيرة من الاعتداءات خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2019 و 3 أفريل 2020.

وكان شهرا سبتمبر وأكتوبر الأخطر على الصحفيين وقد اتسمت الاعتداءات بالطابع الجماعي حيث استهدف العنف الصحفيين في إطار مجموعات خلال تغطيتهم للحملات الانتخابية سواء خلال الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بدورتيها أو خلال الانتخابات التشريعية. وهو ما يبينه الرسم البياني التالي حول تطور عدد الصحفيين الضحايا.

كما تطور عدد الصحفيين الضحايا خلال شهري مارس وأفريل وقد اتسمت بالطابع الجماعي خلال التغطية الصحفية الميدانية لمجريات ازمة "فيروس كورونا" في إطار مجموعات وبالخصوص خلال الندوات الصحفية التي تشهد حضورا كثيفا للصحفيين خاصة تلك التي عقدت في ظروف غير صحية في مقر وزارة الصحة خلال شهر مارس 2020 وفي مقرات الإدارات الجهوية للصحة.

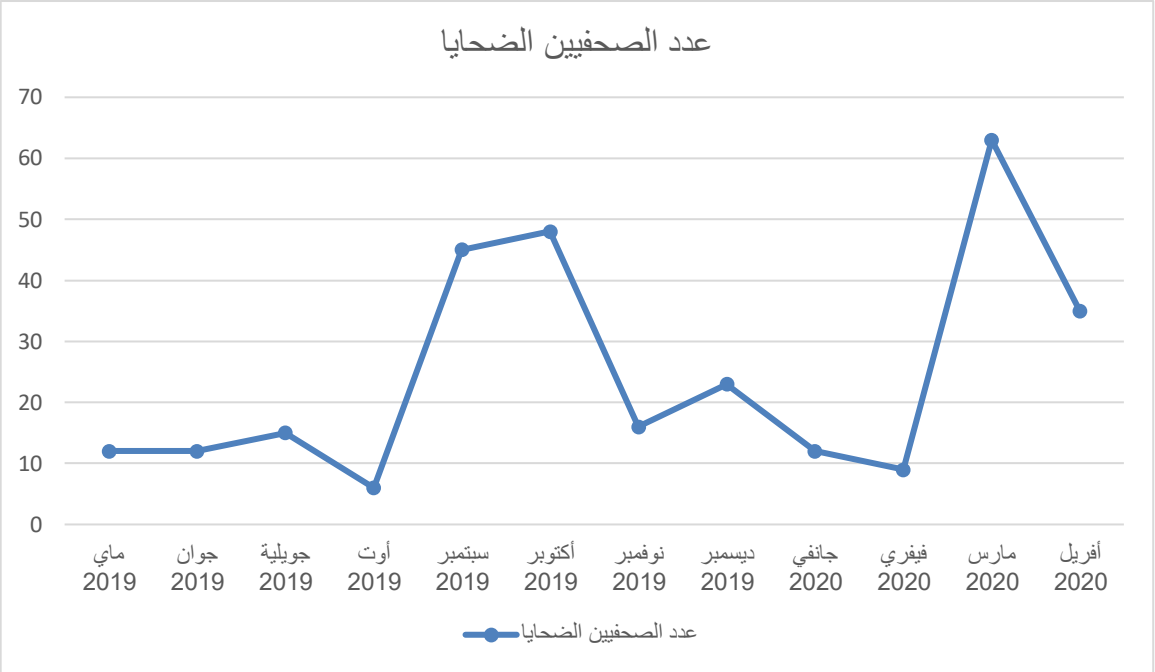

وقد توزع الصحفيون الضحايا حسب الجنس إلى 71 صحفية ومصورة صحفية و 122 صحفيا ومصورا صحفيا.

وقد توزعت مهام الضحايا في المؤسسات الإعلامية كما يلي :

- 159 صحفيا وصحفية
- 24 مصورا ومصورة صحفية
- 7 معلقين ومعلقات (chroniqueur)
- 2 مقدم برامج
- 2 مرافق طواقم إعلامية

وكان الصحفيون العاملون في الإذاعات والتلفزات هم الأكثر عرضة للاعتداءات وبأقل حدة العاملين في المواقع الالكترونية والصحف ووكالات الأنباء حيث يعمل الصحفيون الضحايا في 23 إذاعة و 17 قناة تلفزية و 11 موقعا الكترونيا و 6 صحف مكتوبة و 3 وكالات أنباء. وتتوزع المؤسسات المشغلة إلى 11 مؤسسة أجنبية و49 مؤسسة تونسية.

3. توزيع فضاءات الإعتداءات:

يعتبر الفضاء الافتراضي أحد الحوامل الجديدة للاعتداءات على الصحفيين خلال السنتين الماضيتين حيث عادة ما يكون فضاء للاعتداءات اللفظية والشيطنة والتحريض على الصحفيين.

وكان الفضاء الافتراضي مسرحا لـ 39 اعتداء من بينهم 19 حالة تحريض على العنف والقتل ضد الصحفيين. وتختلف طبيعة الحملات التي طالت حسب جنس الصحفي المستهدف إذ تستهدف حملات التكفير للصحفيين الذكور على خلفية أرائهم السياسية، في الوقت الذي تقوم الحملات التي تطال الصحفيات الإناث على انتقاد الشكل واستهداف الحياة الخاصة واتهامات بصفات يعتبرها المجتمع غير أخلاقية.

وكان الميدان مسرحا لـ 124 اعتداء على الصحفيين وصل بعضها إلى حد استعمال العنف الجسدي وحتى حمل السلاح الأبيض في وجه الصحفيين، إضافة الى الحواجز الغير مشروعة التي توضع في مجال تحرك الصحفيين.

كما تتواتر على وسائل الإعلام والصحفيين المكالمات الهاتفية للضغط عليهم ومحاولة توجيه عملهم، وقد سجلت 8 اعتداءات على الصحفيين ومحاولة الضغط عليهم عبر الاتصالات الهاتفية من قبل سياسيين ومسؤولين حكوميين.

كما مثلت استدعاءات المثول أمام باحث البداية أو السادة قضاة التحقيق آليات تواصل لابلاغ وسائل الإعلام والصحفيين بالقضايا المرفوعة ضدهم في 13 مناسبة وحاولت أطراف أخرى كالجمعيات الرياضية والأحزاب السياسية توجيه وسائل الإعلام والضغط عليها عبر مراسلات من أجل تعديل توجهات التحرير فيها.

إن عمليات الهرسلة والضغط ومحاولة التوجيه التي استهدفت الصحفيين بشتى الأشكال هي نتاج غياب وعي من قبل الأطراف المسؤولة عنها ونخص بالذكر المسؤولين والحكوميين والسياسيين ما يدل على ضعف وعي بقيم الحرية في مجتمع يسعى إلى تركيز الديمقراطية فيه وغياب إرادة سياسية واضحة في ارساء إعلام متعدد يقوم على رؤية نقدية تدفع في اتجاه المصلحة العامة.

كما تواصلت البلاغات الصحفية لبعض الأطراف من أجل إحراج وسائل الإعلام أمام الرأي العام وكانت في 4 مناسبات خلال الفترة التي يشملها التقرير.

وفي ما يلي رسم بياني توضيحي :

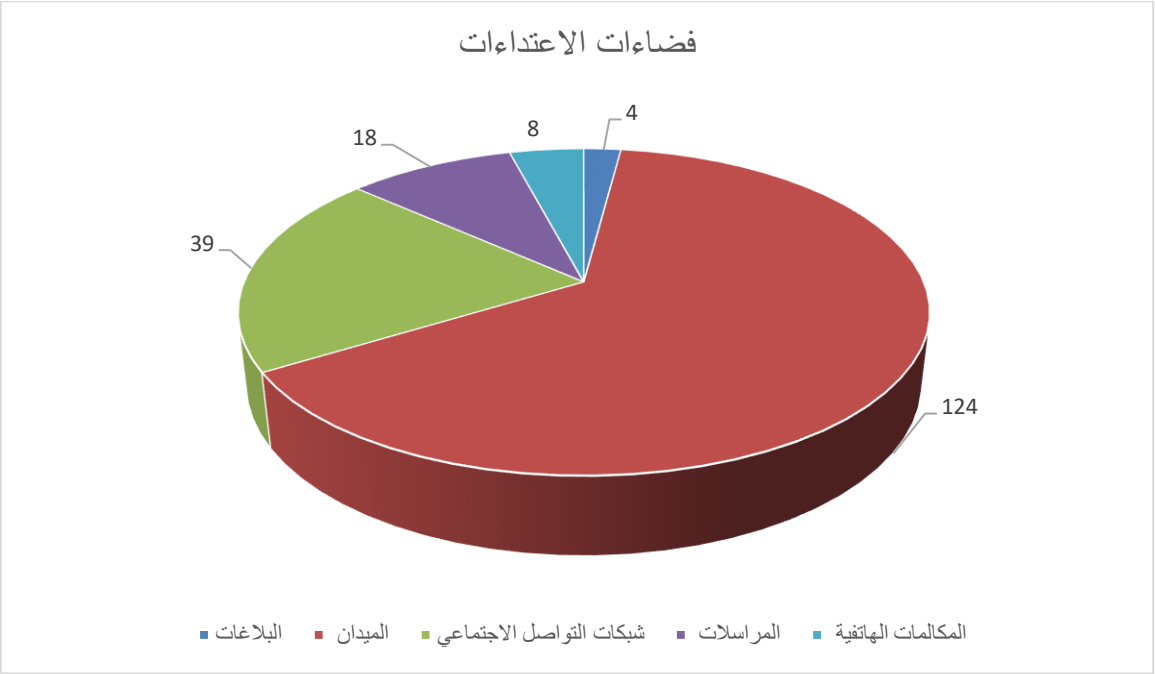

4. التوزيع الجغرافي للاعتداءات:

تصدرت ولاية تونس قائمة الولايات الأكثر خطرا على الصحفيين حيث سجل فيها 77 اعتداء من أصل 193 اعتداء ويعود هذا العدد المرتفع من الاعتدءات إلى الحركية السياسية وغياب اللامركزية في إدارة الشأن العام، وتتوزع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين كما يلي :

- ولاية تونس : 77 حالة اعتداء
- ولاية مدنين : 13 حالة اعتداء
- ولاية قفصة : 12 حالة اعتداء
- ولايتا سوسة ونابل : 11 حالة اعتداء لكل منهما
- ولاية القيروان : 9 حالات اعتداء
- ولاية باجة : 7 حالات اعتداء
- ولايتا صفاقس وسيدي بوزيد : 6 حالات اعتداء لكل منهما
- ولاية تطاوين : 5 حالات اعتداء
- ولايات توزر والمهدية وجندوبة وأريانة ومنوبة : 4 حالات اعتداء لكل منها
- ولايات سليانة و المنستير وقابس : 3 حالات اعتداء لكل منها

- ولاية بنزرت : حالتي اعتداء
- ولايات بن عروس وقبلي وزغوان والكاف والقصرين : حالة اعتداء وحيدة

II. طبيعة الاعتداءات التي تطال الصحفيين:

تقدم النقابة في مجال حماية الصحفيين العديد من المساعدات القانونية في مجال الاعتداءات التي تستوجب تتبعا قانونيا عبر تقديم الاستشارات ومباشرة الإجراءات القضائية وتشكيل الملف. كما تنوب النقابة الصحفيين في القضايا المرفوعة ضدهم أمام القضاء.
كما تسعى النقابة من خلال وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية إلى تقديم الدعم المطلوب في الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والتدخل لدى الجهات المعنية لفرض إجراءات تصحيحية في السياسة الاتصالية لمختلف الأطراف.

1. المعطيات المتعلقة بالاعتداءات الموجبة للتتبع :

أ. الاعتداءات الموجبة للتتبع:

منح المشرع التونسي ضمن المرسوم 115 المنظم لحرية التعبير ولصحافة والطباعة والنشر صفة شبه الموظف العمومي ليمنحه إمكانية تتبع المعتدين عليه على معنى المجلة الجزائية التي تقر عقوبات سجنية في هذا المجال، ويحدد الفصل 14 من المرسوم هذه الجرائم بـ "كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي".

وقد كانت سنة 2019 سنة استهداف الصحفيين بالتحريض والتهديد بامتياز، حيث كانت شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة الفايسبوك أرضية حبلى بخطابات التحريض على العنف والكراهية وصلت حدود التكفير والدعوة إلي القتل، كما كان الفضاء الإعلامي محملا لبعض خطابات التهديد والتحريض على وسائل الإعلام وقد وجد هذا الخطاب طريقه إلى مجلس نواب الشعب على لسان بعض النواب.

كما تواصلت خلال الفترة التي يشملها التقرير الاعتداءات الجسدية واللفظية على الصحفيين من مختلف الأطراف وأبرزهم المواطنين والسياسيين ونواب الشعب.

وقد كانت هذه السنة الأعنف على الصحفيين حيث طال الصحفيين خلال الفترة التي يشملها تقرير الحريات 73 حالة اعتداء يمكن تتبع المعتدين فيها على الصحفيين من أصل 193 اعتداء مسجلة طيلة السنة. وقد ارتفعت نسبة الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين مقارنة بالسنتين السابقتين، حيث سجل تقرير الحريات في 2019 ، 54 حالة اعتداء موجبة للتتبع وسجل تقرير الحريات في 2018، 34 اعتداء موجب للتتبع القانوني.

وقد توزعت الاعتداءات التي طالت الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير كما يلي :

- 20 حالة تحريض
- 21 حالة اعتداء لفظي
- 19 حالة اعتداء جسدي
- 13 حالة تهديد

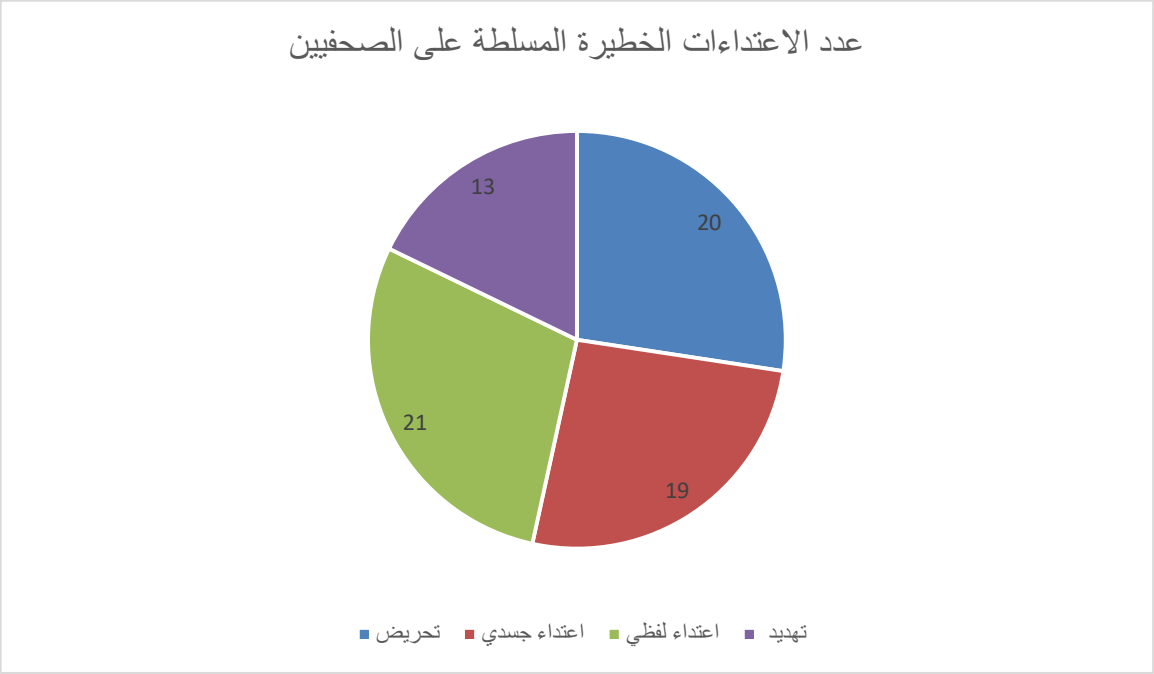

وقد كانت شبكات التواصل الاجتماعي مسرحا للتحريض على الصحفيين حيث كانت محمل 19 حالة تحريض من أصل 20 حالة طالت الصحفيين، كما كانت فضاء لتهديد الصحفيين في 5 مناسبات وكانت مسرح 10 اعتداءات لفظية على الصحفيين.

2. أزمة الحصول والنفاذ إلى المعلومة:

تضاعفت الاعتداءات المرتبطة بضرب حق الحصول على المعلومة حيث سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 103 من أصل 193 اعتداء في الوقت الذي كانت لا تتجاوز 64 اعتداء من أصل 139 اعتداء خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2018 و 30أفريل 2019.

وتواصلت معاناة الصحفيين في الحصول على المعلومة عبر شتى أنواع الهرسلة والمنع، ووصلت حد الاحتجاز التعسفي خلال السعي لتقصي المعلومة. وتواصلت المطالبة غير المشروعة بتراخيص العمل في الفضاء العام، ولم يتم الغاء المناشير الداخلية للإدارات العمومية التي تعرقل سعي الصحفي للحصول على المعلومات.

لقد ظلت سياسة الترخيص المسبق من الإدارة المركزية قبل التصريح بالمعلومات عائقا كبيرا أمام التدفق الحر للمعلومات، كما تواصل تجاهل الإدارة لضرورة نشر الوثائق الإدارية وفق مقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة ما يكرس الهوة المعلوماتية في الإدارة التونسية وما يبقى عائقا أمام حق الصحفي في الحصول على المعطيات والبيانات والإحصائيات من مصادرها الأصلية في ظل عدم اعتماد الإدارة مبدأ النشر التلقائي.

كما تتعمد بعض الإدارات الجهوية إلى التمييز بين وسائل الإعلام في منح المعلومة او التصريحات الصحفية وفق معيار الرضا عن الصحفي أو الخط التحرير لمؤسسته ، ويجد الصحفيون خاصة في المناطق الداخلية أنفسهم إزاء قيود غير مشروعة تحد من مجال تحركهم.

وفي ما يلي الرسم التوضيحي لواقع الحصول على المعلومة:

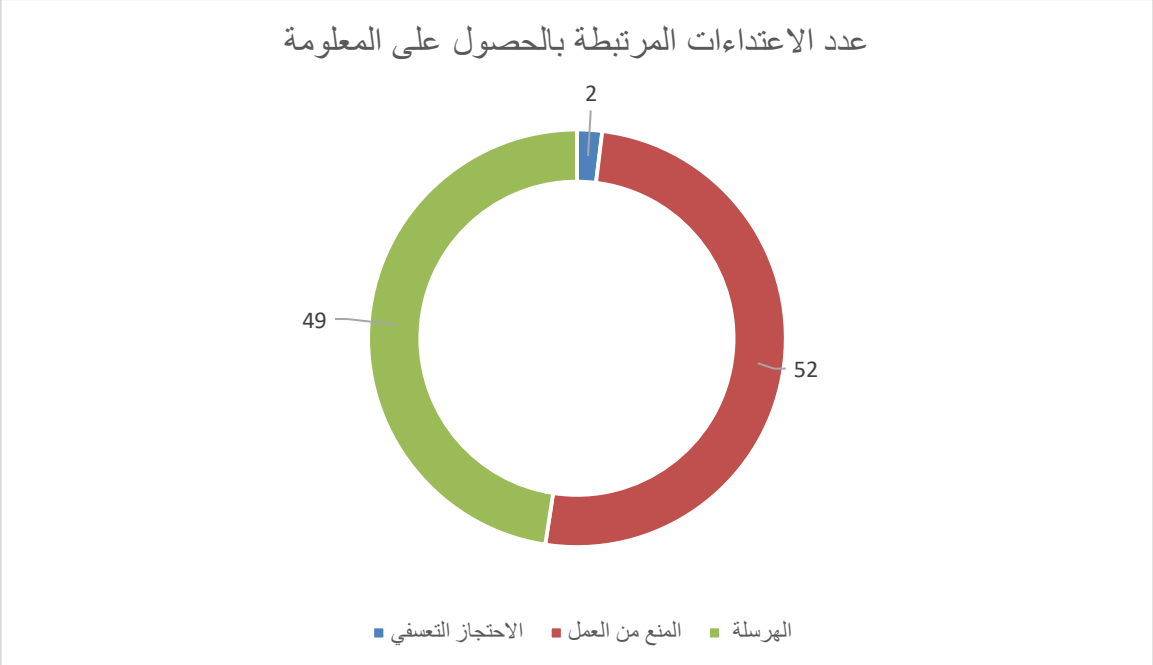

أ. عدد حالات المنع من العمل :

سجلت النقابة خلال السنة التي يشملها التقرير 52 حالة منع من العمل، وقد توزعت زمنيا بشكل تأثرت فيه بالمتغيرات السياسية حيث مثل شهرا سبتمبر و أكتوبر 2019 الأكثر تسجيلا لحالات المنع من العمل من قبل موظفي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الفترة الانتخابية، كما تزامن تزايد حالات المنع مع انطلاق تغطية تداعيات فيروس "كورونا" خلال شهري مارس وأفريل من العام 2020 نتيجة الضبابية في بداية التعاطي الرسمي مع المتغيرات وعدم وضع خطة اتصالية واضحة منذ بداية الأزمة.

ب. عدد حالات المضايقة:

سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 49 حالة هرسلة للصحفيين أثناء تواجدهم على الميدان أو عبر الحملات المنظمة على صفحات التواصل الاجتماعي، وارتبطت أغلب حالات الهرسلة بالمتغيرات السياسية حيث مورس ضغط كبير على الصحفيين من مختلف الأطراف سواء كانوا مواطنين أو سياسيين أو مسؤولين حكوميين وحتى مرشحين للانتخابات ونواب شعب. كما ذهب الصحفيون ضحية عمليات التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي وخلال حضور بعض المترشحين في البرامج التلفزية والإذاعية أو خلال تغطية الحملة الانتخابية في الشارع.

وطالت الصحفيون عديد المضايقات خلال تأدية عملهم في تغطية نقاشات تشكيل الحكومة من قبل بعض نواب الشعب أو من قبل سياسيين وحتى أطراف سياسية انخرطت في النقاش السياسي وتواترت الاتهامات بالتحيز والتهويل.

ج. الاحتجاز التعسفي:

سجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 3 حالات احتجاز تعسفي سجلت كلها خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2020 والتي تميزت بعودة القبضة الأمنية وانطلاق العمل بما يعرف "بالمحضر الاسترشادي" وهو نوع من التحقيقات التي تستهدف معرفة طبيعة العمل الصحفي وموضوعه في إطار ممارسة رقابة مسبقة على عمل الصحفيين.

د. مخاطر توظيف القضاء لضرب حرية الصحافة:

لا تخفي النقابة تخوفها من أن يتم استعمال القضاء لضرب حرية الصحافة في ظل تواتر الإحالات خارج إطار المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر ، إذ على مدى ثلاث سنوات أحيل الصحفيون على القضاء الجالس في 13 مناسبة خارج إطار المرسوم 115. وقد ناقشت النقابة الحالة مع المجلس الأعلى القضاء الذي كان شريكا متفهما لضرورة تجاوز هذا الإشكال. وتم تنظيم 04 دورات تحسيسية بالتنسيق مع المجلس في 4 ولايات هي الكاف وقفصة ومدنين وبنزرت جمعت قضاة وصحفيين لمناقشة قضايا حرية التعبير ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

وتخشى النقابة أن تبقى تعلة "سرية التحقيق" منطلقا للرقابة المسبقة على الإعلام والتي تم تسجيلها من قبل الجهاز القضائي في ثلاث مناسبات خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهي رقابة غير دستورية وفيها تعد على مجال اختصاص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التي منحها الدستور التونسي والمرسوم 116 الخاص بالاتصال السمعي البصري، الولاية الكاملة على عملية التعديل في مجال الاتصال السمعي البصري.

ولا تخفي النقابة قلقها مما لاحظته خلال البحث لدى السادة وكلاء الجمهورية من عدم فهم لطبيعة العمل الصحفي واعتبار التحقيقات الاستقصائية خطرا على سرية البحث والتحقيق .

III. خارطة المعتدين على الصحفيين :

1. الأطراف الرسمية :

ما تزال الأطراف الرسمية هي الأكثر انخراطا في الاعتداء على الصحفيين حيث سجلت النقابة أن هذه الأطراف مسؤولة على 106 اعتداء من أصل 193 اعتداء حيث تجاوزت 54 بالمائة من مجمل الاعتداءات ما من شانه ان يؤشر إلى عودة سياسة الانغلاق والتضييق على الحريات الصحفية.

وقد توزعت الأطراف المسؤولة على الصحفيين كما يلي :

المرتبة	المتعدي	عدد الاعتداءات
1	موظف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	34
2	أمني	29
3	موظف عمومي	13
4	مسؤول حكومي	10

5	جهاز الأمن الرئاسي	9
6	نائب شعب	7
7	مرشح للانتخابات الرئاسية	4

وقد حافظ الأمنيون على المرتبة الثانية في نسبة الاعتداءات على الصحفيين مقارنة بالسنة الماضية حيث جاؤوا في المرتبة الثانية و ارتفع عدد الاعتداءات الأمنية إلى 29 اعتداء خلال هذه السنة مقارنة بالسنة المنقضية التي كانوا مسؤولين فيها على 23 اعتداء.

كما كان جهاز الأمن الرئاسي والذي يرافق الرئاسات الثلاث ويؤمن المترشحين للانتخابات الرئاسية فاعلا في 9 اعتداءات خلال وبعد الحملة الانتخابية.

ويؤشر ارتفاع عدد الاعتداءات الأمنية خاصة خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2020 إلى عودة سياسة الانغلاق من قبل السلطة التنفيذية رغم كل الشراكات واللقاءات التنسيقية التي تمت والتي انعكست إيجابيا على الميدان إلى حدود أواخر شهر نوفمبر 2019 .

وانعكست هذه الخطوة الي الخلف في تعامل السلطة التنفيدية مع حرية الصحافة على المسؤولين الحكوميين الذين جاؤوا في المرتبة الرابعة، وسجلت النقابة ارتفاعا ملحوظا لعدد الاعتداءات التي مارسوها على الصحفيين، حيث سجلت فترة التقرير 10 اعتداءات متفرقة من مسؤولين جهويين ومركزيين مقارنة بـ 7 اعتداءات تم تسجيلها في نفس الفترة من السنة المنقضية.

و تسجل النقابة بارتياح تراجع انخراط الموظفين العموميين في الاعتداءات على الصحفيين لتصل الاعتداءات 13 اعتداء مقابل 34 اعتداء تم تسجيلها خلال نفس الفترة من السنة المنقضية.

وشهدت علاقة السلطة التشريعية مع الاعلام منذ انطلاق الدورة البرلمانية الجديدة تشنجا كبيرا خاصة من نواب "كتلة ائتلاف الكرامة" حيث غلب على خطابهم التحريض ضد الصحفيين، كما عانى الصحفيون في بداية الفترة النيابية الجديدة حالات منع وتضييق داخل قبة البرلمان لم يتم تسجيلها في السنوات المنقضية وتم منعهم من دخول مجلس نواب الشعب بأمر من رئيس المجلس راشد الخريجي الغنوشي لتغطية إعتصام كتلة حزب الدستوري الحر .

وقد انخرط نواب الشعب خلال الفترة التي شملها التقرير في 7 اعتداءات على الصحفيين إضافة إلى ما طال الصحفيون من منع دخول البرلمان من قبل الأمن الرئاسي.

ولا تخفي النقابة مخاوفها من تعقيدات أخرى في عمل الصحفيين خاصة في ظل تواتر التشكيات حول الأوضاع غير الملائمة للعمل في المركز الإعلامي بالمجلس وإعلان بعض جلسات اللجان جلسات مغلقة في مواضيع تعتبر مهمة جدا للرأي العام. كما لا تخفي النقابة قلقها من مناقشة مشاريع قوانين تمثل خطرا على حرية الصحافة وحرية التعبير من ذلك قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح والذي يوضع على الطاولة للمرة الثالثة على التوالي داخل مجلس نواب الشعب. وهو مشروع تصر السلطة التنفيذية على منح أعوانها حصانة لا مبرر لها من خلاله في ظل وجود قوانين ومواثيق تنظم عملهم. وقد استاءت النقابة جدا من المبادرة التشريعية التي قدمها مجموعة من نواب الشعب لتقنين ما يعرف بـ "جرائم الانترنات" والذي يمثل خطرا كبيرا على حرية التعبير في الفضاء الإفتراضي. ويمثل سعي النواب لمثل هذه المبادرات استبطانا لسياسة التضييق في قادم التشريعات على الحريات العامة والأساسية التي تعتبر مكسبا كبيرا من مكاسب الثورة التونسية ودستور 2014.

2. أطراف غير رسمية:

يحتاج الإعلام التونسي إلى تفعيل كل آليات التعديل الذاتي وخلق أرضية حوار دائمة مع الجمهور، فالأرقام المسجلة حول ردود الأفعال الانفعالية خاصة من قبل الأطراف غير الرسمية تؤشر على ارتفاع حدة التوتر بين الإعلام وبين هذه الأطراف. وقد سجلت النقابة انخراط الأطراف غير الرسمية في 87 اعتداء من أصل 193 اعتداء، كان المواطنون مسؤولين عن أكثر من 40 بالمائة منه

وقد توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات على الصحفيين كما يلي :

المرتبة	الأطراف المسؤولة على الاعتداءات	عدد الاعتداءات لكل منها
1	مواطن	37
2	سياسي	11
3	لجنة تنظيم	9
4	مثقف	4
5	أنصار مرشح رئاسي، نشطاء مجتمع مدني ، نقابي ،أمني، تجار	3
5	مسؤول بجمعية رياضية، إعلامي، مجهول	3
7	محام – تمثيليات ديبلوماسية	1

تصدر المواطنون قائمة المعتدين على الصحفيين في 37 مناسبة، وقد توزعت هذه الاعتداءات على عديد المحامل من بينها شبكات التواصل الاجتماعي. وقد كان "فايسبوك" بالنسبة لهم فضاء للتحريض على الصحفيين وتهديدهم والاعتداء عليهم لفظيا في عشرات المناسبات. ويستهدف المواطنين الصحفيات الإناث بشتى عبارات الشتم والخطاب الذي يمس من الحياة الخاصة، كما يستهدف المواطنون الصحفيين بخطابات التحريض والتكفير والتهديد على خلفية إبدائهم الرأي في قضايا الشأن العام.

وفي الميدان يبقى المواطنون أعنف طرف على الصحفيين من ضمن كل الجهات الغير رسمية، وكان ذلك خاصة خلال الفترة الانتخابية وخلال فترة تغطية أزمة "فيروس كورونا" والتي وصلت حد اقتحام أحد المواطنين مبنى إذاعة "سيليوم أف أم" في شهر أفريل 2020 للمطالبة بالتعديل في المواضيع المطروحة والتركيز على موضوع "السميد".

كما بات الخطاب السياسي أكثر عنفا إزاء الصحفيين وانخرط السياسيون في مهاجمة الصحفيين والتدخل في المحتويات الإعلامية ومحاولة التوجيه في ظل التوتر والاحتقان الحاصل على الساحة السياسة والتي يدفع ضريبته كل مرة الصحافة والصحفيون. وكان السياسيون قد انخرطوا في 10 اعتداءات على الصحفيين.

ومن المنتظر أن تشهد السنة القادمة حالة من عدم الاستقرار إزاء الأوضاع الاجتماعية القاسية والتبعات الاقتصادية الكبيرة التي ستنتج عن مرور أزمة "فيروس كورونا" التي لعب الإعلام دورا كبيرا في التوعية بمخاطرها، وبهذا سيجد الصحفيون أنفسهم أمام تحديات جديدة تتطلب الكثير من الحذر وتتطلب من كل الأطراف احترام طبيعة عملهم.

تفقير الصحفيين وتهميشهم مدخل رئيسي لمحاولات تدجينهم

سجّلت النقابة الوطنية للصحفيين في الفترة التي يمسحها التقرير 303 حالة طرد لصحفيين منها اكثر من 190 حالة طرد خلال أزمة فيروس كورونا بزيادة 153 حالة جديدة مقارنة بتقرير 2019/2018 ، وأكثر من 432 إعلام بعدم خلاص أجور صحفيين في وقتها منها أكثر من 100 حالة منذ انطلاق أزمة وباء كورونا وبزيادة 32 حالة مقارنة بتقرير الحريات للسنة الماضية، وهو ما يعد مؤشرا خطيرا يهدد المهنة ويرفع من حالات التشغيل الهش للصحافيين .

وفي إطار برنامج النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لمساعدة الصحفيين المتضررين من أزمة فيروس كورونا ، قامت النقابة بمساعدة 10 صحفيات وصحفيين مساعدات مالية مباشرة للحالات العاجلة.

وأبرمت النقابة في إطار مساعدة الصحفيين على تجاوز ازمة فيروس كورونا وفقدان الصحفيين لعملهم ،

لاتفاقيتين مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنظمة المادة 19 تضمنت 04 دورات تدريبية عن بعد لفائدة 60 صحفية وصحفيا تتوج بأعمال صحفية تنشر بمقابل مادي.

إضافة إلى تواصل المفاوضات مع البنك المركزي والبنوك الوطنية لعقد شراكات لدعم الصحفيين المتضررين من أزمة فيروس كورونا من خلال دورات تدريب في الصحافة الاقتصادية ونشر اعمالهم الصحفية.

ويتم العمل على تأسيس منصة الكترونية بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمرافقة أكثر من 100 صحفية وصحفيا من خلال التدريب والعمل الميداني تتوج بنشر أعمالهم الصحفية بمقابل.

وتواصلت طيلة الفترة التي يشملها التقرير تجليات الأزمة الاجتماعية الهيكلية التي يعانيها القطاع الإعلامي على غرار **مؤسسات الإعلام المصادر التي** يعاني فيها الصحفيون والعاملون من عدم خلاص أجورهم في وقتها والحرمان من العديد من الامتيازات والحقوق الأساسية وسط ضبابية في سياسة الدولة تجاه مؤسسات عريقة على غرار "دار الصباح" و"شمس اف ام" و"اذاعة الزيتونة للقرآن الكريم" وهو ما يجعلها أكثر عرضة للإبتزاز والتوظيف والاستعمال.

كما تواصلت معاناة المراسلين الجهويين خاصة في ظل غياب عقود عمل تستجيب لبنود الاتفاقية الإطارية المشتركة، وتفصي المؤسسات الإعلامية من دفع مستحقات يرجع بعضها إلى سنوات وسط تسويف متواصل.

1- الاتفاقيتان الاطارية والقطاعية:

تعدّ الاتفاقية الاطارية المشتركة التي وقعتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 09 جانفي 2019، بمقر رئاسة الحكومة مع ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الجامعة التونسية لمديري الصحف و الغرفة الوطنية النقابية للقنوات التلفزية الخاصة والغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة و مؤسسة التلفزة التونسية ومؤسسة الإذاعة التونسية ووكالة تونس أفريقيا للأنباء و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أحد أهم المكاسب التي تحققت للقطاع الإعلامي في تونس على الصعيد المهني والاجتماعي منذ الثورة.

حيث عملت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على استكمال مسار الاتفاقية من خلال مشروع الاتفاقية القطاعية التي تم عرضها على عموم الصحفيين خلال جلسة عامة يوم 25 أكتوبر 2019 وبعد المصادقة على فصولها، عقدت النقابة عديد الجلسات خلال الأشهر الماضية مع ممثلي الأطراف الاجتماعية لإمضائها.

وقد تمت تسوية وضعية 30 صحفية وصحفي ومصورين صحفيين بشركة كاكتوس على فصول الاتفاقية الإطارية .

إنّ تلكؤ بعض وسائل الإعلام في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بتعلات مالية يمكن اعتباره مؤشرا خطيرا سيساهم حتما في تواصل الأوضاع الاجتماعية الهشة للصحفيين في مؤسساتهم وسيطرة الأعراف على التوجهات العامة في المضمون ما ينسف مصداقية المتلقي في ما يقدم له وهو ما تحاول النقابة من خلال المفاوضات الاجتماعية وحفظ حقوق الصحفيين ان تتلافاه.

2- القضايا الشغلية :

يعمل الفريق القانوني للنقابة على عدد هام من الملفات القضائية التي تكون فيها النقابة طرفا مباشرا او غير مباشر عبر مساندة الصحفيين قانونيا ، وقد تباينت هذه القضايا بين ملفات جزائية او شكايات جزائية و تحقيقية و مدنية و عرفية أو شكايات جزائية بادرت النقابة برفعها ضد مؤسسات .

وبالنظر إلى عدد القضايا المرفوعة، تأتى القضايا العرفية على راس القائمة، حيث تفاقمت ظاهرة الطرد الجماعي للصحفيين وتشغيلهم الّهش والتهرّب من سداد الأجور ومعاليم الضمان الاجتماعي في تنّكر واضح لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تكفل الفريق القانوني للنقابة بتقديم قضايا شغلية بعد ان استوفت النقابة كل محاولات التفاوض من ضمنها نذكر:

- 17 قضية ضد الإذاعة التونسية منها 07 قضايا تم فيها تعيين خبير قانوني

- 02 قضايا ضد قناة التاسعة القضية
- قضية ضد وكالة تونس إفريقيا للإنباء.
- 02 قضايا ضدّ قناة نسمة
- قضية ضد وكالة الأناضول
- قضية ضد وكالة عرب 24 تونس
- 09 قضايا ضد قناة حنبعل
- 10 قضايا ضد مؤسسة دار الإرادة (الصريح)
- قضية ضد الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار"
- 02 قضايا ضدّ قناة قرطاج +
- 03 قضايا ضدّ راديو "كاب أف ام"

كما تم خلاص مستحقات 04 صحفيين في قناة التاسعة قبل اللجوء الى القضاء عبر المفاوضات المباشرة مع المؤجرين

أثناء دراسة الملفّات القضائيّة تبيّن انّ عديد الصحفيّين يقبلون العمل بمقتضى عقود إسداء خدمات دون المطالبة بتطبيق الاتفاقية الاطارية للصحفيين المحترفين ، وهو ما يحرم الصحفي من العديد من الامتيازات والمنح التي تضمنها الاتفاقية المشتركة للصحفيين المحترفين وقانون الشغل .

سلامة الصحفيين في فترة وباء كورونا

منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن فيروس كورونا المستجد أصبح وباءً عالمياً ، أصبحت الطواقم الصحفية التونسية أكثر من أيّ وقت مضى أمام اختباري المهنية والسلامة.
ففي مثل هذه الأزمات تلعب الصحافة دورا متقدما في تقديم معلومات ومعطيات دقيقة وذات مصداقية تتعلق بحدود انتشار الوباء وتأثير ذلك على كل نواحي حياتنا، والمجهودات التي تبذل على مستوى الدول والهيئات الوطنية والدولية لمكافحة تفشيه.
مع مرور أكثر من نصف سكان العالم إلى الحجر الصحي العام أصبح الإعلام النافذة الكبرى للمواطنين لتلقى مسؤوليات أكبر على الإعلام بما فيها مسؤوليته في تقديم تحقيقات صحفية واستقصائية حول أداء مؤسسات الدولة زمن الكورونا، والمساعدة في فتح نقاشات كافية حول السياسات العمومية زمن الوباء تعكس مختلف وجهات النظر في المجتمع .
إضافة إلى ضغوطات العمل أثناء الأزمات، يصبح الصحفيون أكثر عرضة للعدوى من الوباء أثناء التنقل أو أثناء إجراء المقابلات الصحفية خاصة في ظل افتقار البنى المادية لأغلب المؤسسات الصحفية لأدنى طرق الحماية والتوقي، إضافة إلى أن اعتماد مؤسسات الدولة أو اللوبيات المالية والسياسية لسياسات المنع من الوصول إلى المعلومة أو التعتيم قد يعرض الصحفيين إلى مخاطر أكبر أثناء بحثهم عن المعطيات والمعلومات.

رغم أهمية الحقيقة الصحفية زمن الوباء وحتى لا يكون الصحفي هو الخبر عملت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على حماية الطواقم الصحفية في أكثر من مستوى.

1- إصدار نشرة توجيهية تهدف إلى حماية الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الإعلامية:

نظرا لتطورات الوضع المتعلق بانتشار فيروس كورونا في العالم، و فى إطار انخراطها في الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الأمراض المستجدة وبالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة، واعتمادا على توجيهات الفيدرالية الدولية للصحفيين، توجهت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 13 مارس 2020 بنشرة توجيهية تهدف إلى حماية الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الإعلامية:

أ- توصيات موجهة للمؤسسات الإعلامية:

– دعوة المؤسسات الإعلامية إلى توفير مستلزمات التعقيم والنظافة في أماكن العمل، توفير معدات السلامة بما في ذلك الكمامات الطبية ومطهر اليدين لكل طواقمها في الميدان وفي مقراتها، وتوفير سلال مهملات مغلقة لضمان التخلص منها بطريقة آمنة، والالتزام بتوفير تنقلات العاملين بالمؤسسات من وإلى مراكز العمل لتجنب استعمال النقل العمومي.

– تجنب استدعاء الضيوف إلى الاستوديوهات قدر الإمكان والاعتماد على المداخلات الهاتفية أو باستعمال الانترنت لتأثيث الحصص والبرامج التلفزية والإذاعية، ومنع حضور الجمهور في استوديوهات البرامج التلفزية.

– السّماح بالعمل عن بعد في الحالات الممكنة، والتقليص في دخول وخروج من يمكن الاستغناء عن وجودهم الجسدي.

– وضع خطط عمل ميدانية مسبقة تراعي الوضع الصحي العام وتحترم التوجيهات المحلية الموضوعة من قبل الدولة في علاقة بالسفر والتنقل والعمل في التجمعات العامة.

– ضرورة التواصل المستمر مع الطواقم الصحفية والمراسلين الجهويين والتدخل لفائدتهم لدى السلطات الجهوية والمحلية، في حالات الاشتباه واحترام واجبهم في دخول الحجر الصحي المنزلي.

ب- توجيهات للصحفيين :

– إبلاغ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في حال عدم التزام المؤسسة الإعلامية بتوفير معدات الوقاية من فيروس كورونا في مقرات العمل والتي تصنف ضمن الاعتداءات على الصحفيين.

– إبلاغ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في حال اشتباههم في إصابتهم بأعراض صحية كالسعال وقرارهم الدخول في الحجر الصحي المنزلي للمتابعة وتقديم الدعم اللازم.

– تجنب الاقتراب من الأشخاص المصابين بالحمى والسعال خلال عملهم في الميدان وخاصة في المستشفيات ومراكز الصحة والمعابر الحدودية والمطارات والموانئ، واستعمال معدات السلامة (القفازات والصابون والماء) وتفادي لمس الأسطح لتجنب العدوى.

– الالتزام بالدقة والمسؤولية في تغطية المواضيع المتعلقة بفيروس كورونا، واعتماد الجهات الرسمية والطبية المختصة كمصدر أساسي للمعلومة، وفسح المجال أكثر ما يمكن لإطارات وزارة الصحة للحديث في وسائل الإعلام وبث توجيهاتهم ومعطياتهم.

– ضرورة التثبت من الأخبار التي تنتشر في مختلف منصات وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، والتحري في نقلها لتجنب الإثارة وتعزيز القوالب النمطية والتخويف وإثارة الهلع.

– الالتزام بحماية المعطيات الشخصية لضحايا الفيروس وعدم الكشف عن هوياتهم او ما يدل عن اماكن وجودهم.

ج- توصية لعموم المواطنين:

– تجنب التجمعات والأماكن المكتظة والالتزام بتوصيات وزارة الصّحة التي تُنشر على وسائل الإعلام من نظافة وتعقيم والابتعاد عن المرضى والالتزام بالحجر الصحي والاتصال برقم النداء 190 في حالات الاشتباه.

هذا وتؤكد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على أن مقاومة فيروس كورونا ليست مسؤولية وزارة الصحة والإطار الطبي وشبه الطبي فحسب، بل هو مسؤولية وطنية جماعية، يجب على كل القطاعات أن تنخرط فيها حتى تتجنب بلادنا قدر الإمكان التداعيات الخطيرة لهذا الفيروس على الأرواح وعلى المجموعة الوطنية.

2- إصدار دليل السلامة المهينة للصحفيين أثناء تغطية ازمة فيروس الكورونا:

حرصا منها على سلامة منظوريها من أجل القيام بعملهم الصحفي في احسن الظروف، وضعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 27 مارس 2020 على ذمة الصحفيين التونسيين دليلا للسلامة المهنية الخاص بهم للتقيد به أثناء فترة انتشار وباء كورونا

أ. في مقرات العمل:

<u>خلال تنقلك للعمل:</u>

- تجنب قدر الإمكان وسائل النقل العمومية وإن كنت مضطرا عقم يديك قبل وخلال رحلتك وعند النزول منها.
- عند استعمالك لسيارة أجرة (تاكسي) اجلس في المقعد الخلفي للحفاظ على مسافة عن السائق لكن تحدث معه وفسر له ذلك .
- قم بتطهير يديك بعد مغادرة وسيلة النقل وقبل الدخول إلى مقر العمل.
-

<u>في مقرات العمل :</u>

- حافظ على مسافة لا تقل عن متر عن باقي زملائك
- استخدم وسائلك الخاصة (كأس، قلم، ورقة ، زجاجة ...)

- في حال استعمالك معدات مشتركة مع زملائك (معدات مكتبية ، حاسوب ...) يجب تعقيم اليدين قبل وبعد الاستعمال وتعقيم المعدات.
- يمكنك استخدام القفازات لكن مع ضرورة عدم لمس الوجه
- خلال الاجتماعات، تفادى الحديث وجها لوجه وخد مسافة لا تقل عن متر عن باقي زملائك
- قلل قدر الإمكان من التنقل إلى مكاتب باقي الزملاء الا للضرورة.

ب. في الميدان:

<u>قبل مغادرة المكتب لتغطية أحداث ميدانية:</u>

- تأكد من حصولك على المادة المطهرة قبل المغادرة
- قم بارتداء القناع وعقم يديك قبل المغادرة
- يجب تعقيم العربات التي سيتم استعمالها عبر رشها بالمطهر، خاصة المقاعد ومقابض الأبواب وعجلة القيادة ولوحة القيادة
- حاول قدر الإمكان احترام مسافة متر عن زميلك عند السفر بالسيارة
- في حال تنقلك بسيارتك الخاصة، يجب تطهير السيارة باستخدام مطهر أو خليط من الماء والجافال
- يجب آن تختار الطريق الأكثر أمانا قبل المغادرة
- تجنب المرور عبر المناطق المصابة بالوباء
- لا تتوقف طيلة الرحلة (دون طلب من السلطات)

<u>في موقع المهمة الصحفية:</u>

- ضع قناعا قبل نزولك من السيارة
- تجنب أي تماس مادي مع المحيط ولا تلمس أي شيء
- حافظ على مسافة متر بينك وبين كل شخص موجود في المكان
- استخدم الميكروفون أو الذراع الرافعة أثناء إجراء المقابلات الإذاعية والتلفزية
- قلص وقت مهمتك في الميدان قدر الإمكان
- غادر المكان فور انتهاء مهمتك
- لا تأكل شيئا (خطط للأكل واحمل زجاجة ماء خاصة بك)
- طهر يديك ومعداتك (الكاميرا وحامل الكاميرا ....) وأجهزة الصوت قبل الصعود إلي السيارة

في طريق العودة إلى العمل أو البيت:

- خد الطريق الذي خططت له قبل انطلاق مهمتك
- لا تتوقف خلال الطريق (إلا بطلب من السلطات)
- لا تأكل شيئا طيلة الطريق
- قم بالتخلص من الأقنعة قبل الدخول إلى مقرات العمل
- قم بغسل يديك وتطهيرهم
- ضع المواد والمعدات المستخدمة في الأماكن المخصصة لها والتي يجب أن يتم تعقيمها مسبقا مرة أخرى
- قم تطهير يديك مجددا
-

ب. التخطيط للمهمة الصحفية:

تجدون جدولا يجب العمل عليه قبل مغادرة الصحفي للقيام بمهمة في الميدان، ويمكن هذا الجدول الصحفي من التخطيط الجيد لمهمته لضمان سلامته وسلامة زملائه

البرنامج / عنوان المهمة	مكان المهمة	الأشخاص المحتمل لقاؤهم	مدة المهمة	الطريق الذي سيسلكه الصحفي

تفاصيل حول فريق العمل:

الإسم	الخطة	المهمة المكلف بها	رقم التواصل معه
1			
2			
3			

المعلومات الصحفية :

تبقى هذه المعلومات سرية بين فريق العمل فقط

المعلومات	الملاحظات
فصيلة الدم	
الأمراض المزمنة	
الحساسية	

معدات العمل بالتفصيل:

المعدات الطبية	المعدات الصحية	المعدات التقنية

الأشخاص	المعلومات الشخصية	الخدمات الاستعجالية
رئيس التحرير		
مرافق الطاقم الصحفي		
مدير المؤسسة		
الشخص الذي يتواصل معه في الحالات الحرجة		
الشخص المقرب الذي يتواصل معه في الحوادث		

<u>قبل المغادرة للقيام بالمهمة تأكد من الوثائق الضرورية :</u>

الوثائق الضرورية
الترخيص بالتنقل خلال حظر تجوال الأشخاص والعربات
التكليف بمهمة
الترخيص بالتصوير
بطاقة انخراط في النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أو بطاقة صحفي محترف

معلومات أساسية :

أحوال الطقس وخارطة المكان	
تطور الحالات الوبائية	
الخارطة الصحية (المستشفيات والمصحات ومراكز الصحة الأساسية ...)	
وضعية المجتمع	

في الحالات العاجلة :

يجب وضع خطة للمساعدة مع غرفة التحرير:

كيف سنتصرف؟	
لمن نتوجه؟	
أين نتوجه؟	
ما هي المساعدة الطبية في حالات الإصابات؟	

الواجبات المحمولة على المؤسسة في إطار سلامة الصحفيين أثناء تفشي الكورونا:

- يحق للصحفي رفض أي مهمة قد تعرضه للإصابة بالفيروس دون أن يؤثر ذلك على عمله وذلك عملا بالاتفاقية الإطارية للصحفيين التونسيين

- توفير مستلزمات التعقيم والنظافة في أماكن العمل، وتوفير معدات السلامة بما في ذلك الكمامات الطبية ومطهر اليدين لكل طواقمها في الميدان وفي مقراتها، وتوفير سلال مهملات مغلقة لضمان التخلص منها بطريقة آمنة.
- الالتزام بتوفير تنقلات العاملين بالمؤسسات من وإلى مراكز العمل لتجنب استعمال النقل العمومي
- تجنب استدعاء الضيوف إلى الاستوديوهات قدر الإمكان والاعتماد على المداخلات الهاتفية أو استعمال الانترنت لتأثيث الحصص والبرامج التلفزية والاذاعية، ومنع حضور الجمهور في أستديوهات البرامج التلفزية .
- السّماح بالعمل عن بعد في الحالات الممكنة، والتقليص في دخول وخروج من يمكن الاستغناء عن وجودهم الجسدي.
- وضع خطط عمل ميدانية مسبقة تراعي الوضع الصحي العام وتحترم التوجيهات المحلية الموضوعة من قبل الدولة في علاقة بالسفر والتنقل والعمل في التجمعات العامة.
- ضرورة التواصل المستمر مع الطواقم الصحفية والمراسلين الجهويين والتدخل لفائدتهم لدى السلطات الجهوية والمحلية، في حالات الاشتباه واحترام واجبهم في دخول الحجر الصحي المنزلي.

3-المراقبة الدائمة لحدود احترام إجراءات السلامة أثناء تفشي وباء الكورونا:

رغم أهمية الوثيقة التوجيهية ودليل السلامة زمن فيروس الكورونا تعمل كامل هياكل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وباهتمام بالغ على مراقبة مدى احترام الصحفيين ومؤجريهم لمبادئ السلامة المهنية وتقديم الإرشادات الضرورية في الإبان على غرار التواصل مع وسائل الإعلام والعمومية منها بالخصوص للرفع من عدد العاملين عن بعد، والتنبيه على أخرى لم توفر أدوات السلامة الضرورية للتوقي من العدوى.

كما تواصلت النقابة في الإبان مع مصالح وزارة الصحة ونبهت على مخاطر مواصلة تقديم ندواتها الصحفية اليومية حول تطور الوضع الوبائي على سلامة الصحفيين مقترحة أشكالا أخرى لا تتطلب حضورا جسديا للطواقم الصحفية.

وكانت النقابة قد نسقت مع مصالح مجلس نواب الشعب بخصوص تغطية الجلسة العامة التي عقدت يوم الخميس 26 مارس 2020 احتراما لإجراءات وتدابير الحجر الصحي العام، وتوقيا لتفشي فيروس كورونا، وضمانا لسلامة كل الوافدين على مقر مجلس نواب الشعب.

وتتابع النقابة بشكل آني تطور الوباء جهويا ووطنيا ودوليا في اتجاه تطوير وثائقها التوجيهية لتلائم أشكال السلامة المهنية مع مستجداته.

حين توظف مشاريع القوانين للتضييق على حرية الصحافة

منذ الثورة إلى اليوم والإعلام التونسي يتعرض إلى الهجمات المتتالية من قبل عدة أطراف حكومية ونيابية وإدارية من اجل قضم هامش الحريات التي انتزعها الصحفيون بفضل نضالاتهم وادائهم المهني اليومي . وكان ميدان الصحافة قبل الثورة خاضعا لقانون 1975 وهو قانون زجري بامتياز ويضم ترسانة هائلة من الجرائم والعقوبات إلى درجة أنّ بعض فقهاء القانون كانوا يطلقون عليه تسمية "المجلة الجزائية للصحافة".

بعد الثورة ألغيت مجلة الصحافة وتم استبدالها بالمرسوم عدد 115 المنظم لميدان حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر والمرسوم 116 الذي ينظم القطاع السمعي والبصري وينصّ على إنشاء هيئة تعديلية مستقلة تشرف على القطاع .

وتضمن المرسومان 115 و 116 إحالات هامة إلى المواثيق والمعايير الدولية المعنية بحرية التعبير والصحافة ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي تضمن الحق في حرية التعبير وتداول الأخبار والآراء والأفكار ونشرها وتلقيها دون اعتبار للحدود ولكن مع احترام بعض الضوابط المتوافق عليها . وجاء دستور 2014 داعما لحرية التعبير إذ جاء بفصله 31 ان "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة . ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات". إلا أن الممارسات على ارض الواقع لم تكن وفق تلك المبادئ الدستورية والدولية والقانونية ، إذ تعرض المرسوم 115 فور بدء العمل بأحكامه إلى حملات إعلامية منسقة بدعوى أن أحكامه تتضمن عديد النقائص والتناقضات وقد أدى ذلك إلى التأثير على عمل القضاء إذ تحصن عدد من القضاة والدوائر الحكمية بذرائع قانونية متنوعة لإقصاء تطبيقه مثل القول بأنه لم يخضع لمصادقة البرلمان أو لان إجراءات الدعوى المباشرة تناقض مبدأ تفرد النيابة العمومية بإحالة الأشخاص امام القضاء .

ومازال المرسوم 115 يواجه صعوبات عديدة في مجال تطبيقه من قبل المحاكم وبقيت العديد منها تعطي الأولوية في التطبيق إلى المجلة الجزائية ومجلة العقوبات العسكرية وغيرها، ما يفتح المجال امام

تطبيق الأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية من شانه ان يحد من حرية التعبير والصحافة ويكرس الرقابة الذاتية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ إذ تواترت خلال السنوات الأخيرة مشاريع قوانين صادرة عن السلطة التنفيذية أو عن مجموعات نيابية ظاهرها التصدي إلى حملات الثلب والأخبار الكاذبة ولكن حقيقتها ضرب حرية التعبير والتضييق على العمل الصحفي ، ويتضح ذلك جليا بالرجوع إلى مضامين تلك المشاريع وتفاصيلها الدقيقة.

من الناحية السياسية فان التفسير الوحيد الكامن وراء تلك "المبادرات" هو شعور بعض الأطراف السياسية ولوبيات المصالح بخطورة حرية التعبير والصحافة على مصالحها وانه آن الأوان للإجهاز عليها بكل السبل .
ويكفي أن نذكر في هذا السياق مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح ، وهو مشروع طرح للنقاش سنة 2015 ولقي معارضة شديدة من قبل مكونات المجتمع المدني ثم أعيد طرحه أواخر سنة 2019 وبداية 2020 وقد شاركت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في مناقشة المشروع من خلال جلسة استماع داخل اللجنة البرلمانية المعنية، وعبرت النقابة عن وجهة نظرها الرافضة لمشروع القانون وأوضحت مخاطره على حرية التعبير والإعلام في بلادنا.
وخلال شهر مارس 2020 طرح مجموعة من النواب مشروع قانون لزجر الثلب على مواقع التواصل الاجتماعي ، وقد لقي نفس مآل المشروع السابق من حيث الرفض والاستهجان.
ويعبر تواتر مشاريع القوانين في هذا السياق عن إرادة واضحة لضرب حرية التعبير وهو من المكاسب التي تحققت للتونسيين والتي بفضلها أصبح بإمكانهم نقد السياسات الحكومية وتوجهات الدولة في العديد من المجالات.

مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح:

منتصف سنة 2015 ، قدم إلى البرلمان التونسي مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح ، وتضمن المشروع عشرين فصلا يتعلق بالاعتداءات على أسرار الأمن الوطني وعلى القوات الحاملة للسلاح ومقراتها ومنشآتها وتجهيزاتها وعلى الأعوان وعائلاتهم وممتلكاتهم.
وحسب وثيقة شرح الأسباب" فإنّ المشروع" يهدف إلى حماية القوات المسلحة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية..." وان الأحكام القانونية الواردة بعديد المجلات القانونية "غير كافية لضمان الحماية اللازمة للقوات المسلحة والسلامة الشخصية لأعوانها..." وان هدف المشروع "حماية استقرار المجتمع بأسره... وفقا لأحكام الدستور..."

وقد لقي المشروع معارضة واسعة من قبل مكونات المجتمع المدني.
وخلال شهر جويلية 2017 أعيد طرح النقاش حول المشروع أمام البرلمان وعبرت أطياف عديدة من المجتمع المدني عن تجديد رفضها لمشروع القانون ومنها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال جلسة استماع في الموضوع أمام اللجنة البرلمانية المعنية.
وفي أوائل سنة 2020 فوجئ الرأي العام بطرح مشروع القانون للنقاش من جديد امام اللجنة البرلمانية ومرة أخرى وجد المشروع نفس مستوى الرفض.
وبحكم أن المشروع يتضمن عديد الجوانب القانونية والجزائية، فان الاهتمام ضمن هذا التقرير سيتركز على مدى مساسه بحرية التعبير والصحافة وضربه للمكتسبات التي تحققت في هذا المجال.
وحسب الفصل الأول من المشروع يهدف القانون إلى حماية القوات الحاملة للسلاح ضدّ الاعتداءات التي تستهدف أمنها وحياتها ولضمان الاستقرار والأمن لكامل المجتمع.
كما يهدف القانون إلى زجر الاعتداءات ضدّ المنشآت والمقرات والتجهيزات الموضوعة على ذمة تلك القوات أو تحت حمايتها آو رقابتها وكذلك زجر المساس بأسرار الأمن الوطني.
وحسب القانون تشمل الحماية القوات العسكرية والأمنية والديوانية.
تضمن مشروع القانون 2015/25 المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح عديد الأحكام التي تمثل مساسا بحرية التعبير والصحافة والنشر تحت عنوان حماية أسرار"الآمن الوطني" من خلال غموض المفاهيم وإرساء إجراءات الترخيص الإداري المسبق لأعمال التصوير والنشر وكذلك من خلال التنصيص على عقوبات قاسية وسالبة للحرية والتي يمكن أن تطال الصحفيين.

غموض المفاهيم:

لم يعط مشروع القانون تعريفا لمفهوم أسرار الآمن الوطني من حيث الأصل أو المحتوى بل اكتفى بالقول بأنها " معلومات أو وثائق أو معطيات تهم الأمن الوطني في حفظ واستعمال من هو مخول لذلك".
يمكن القول تبعا لذلك بان الجريمة في هذا الباب هي من قبيل "الجرائم المفتوحة" التي ليس لها تعريف أو مفهوم واضح بما يفتح الباب واسعا أمام التأويلات التعسفية والمزاجية للنيابة العمومية وللقضاء.
يخالف غموض مفهوم "أسرار الأمن الوطني" مبدأ شرعية التجريم الذي يقتضي أن يكون الفعل المعاقب عنه قانونيا محددا ومعرفا بدقة بصفة مسبقة وواضح الأركان المادية والمعنوية.
ويمكن ان يعتبر تحقيقا صحفيا بخصوص موضوع فساد أو سوء تصرف في المجال الأمني أو العسكري نفاذا إلى أسرار امني وإفشائها للعموم وموجبا تبعا لذلك للمؤاخذة القانونية.
كما أن نشر وثائق أو معلومات حول انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن كذلك أن يكيّف على أنه كشف لأسرار الأمن الوطني.

يخالف الفصل 4 من مشروع القانون المادة 22 من الدستور المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات.
وكذلك المادة 15 فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرقابة المسبقة على الإعلام من خلال نظام التراخيص:

تضمن الفصل السابع من مشروع القانون ضرورة الحصول على التراخيص الإدارية المسبقة من الجهات المختصة بخصوص الأعمال التالية:

-استعمال آلات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل السمعي البصري داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية أو على ميدان العمليات الأمنية أو العسكرية.

-نشر أو إحالة أفلام أو صور أو تسجيلات سمعية بصرية أخذت في مؤسسات أمنية أو عسكرية أو في ميدان العمليات الأمنية أو العسكرية أو داخل وسائل النقل أو الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات العسكرية.

بتطبيق مثل هذا الاحتكام فان نفاذ الصحفيين والمصورين إلى ميدان مواجهات عسكرية أصبح خاضعا للترخيص المسبق. وبإمكان السلط المعنية رفض منحه، وفي هذه الحالة فان مخالفة قرار الرفض يعرض الصحفي للمساءلة أمام القضاء العسكري أو العدلي حسب الحالات.
كما إن أعمال التصوير والنشر بدون ترخيص مسبق لعمليات أمنية آو عسكرية على الميدان يمكن ان تؤول إلى مؤاخذته جزائيا.
ويمتد التجريم إلى أعمال التصوير التي يمكن أن تحصل داخل مقرات أو سيارات أمنية.
فالصحفي الذي يصور وينشر حالة تعذيب او ابتزاز او طلب رشوة داخل مركز امن آو سيارة أمنية يمكن أن يصبح موضوع مؤاخذة قضائية بدعوى عدم حصوله على ترخيص مسبق لتصوير ونشر حالة التعذيب آو طلب الرشوة.
يخالف الفصل 7 من مشروع القانون المادة 31 من الدستور التونسي التي تنص على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".
كما يخالف المشروع المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في فصله الأول الذي ينص على أن "الحق في حرية التعبير مضمون.... ويشمل الحق في حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. ولا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي، وان تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون ان يمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام".

من جهة أخرى فان التشريعات التي تتعلق بالحقوق والحريات لا بد أن تأخذ شكل قوانين أساسية حسب الدستور التونسي ، وطالما أن المشروع المعروض يتضمن جوانب تتعلق بحرية التعبير والصحافة، فلابد أن يؤكد شكل القانون الأساسي في حين أن المشروع المعروض هو نص قانون عادي، وفي هذا مخالفة دستورية واضحة.

ويلغى المشروع المقترح أحكاما تحررية تضمنها المرسوم 115 في علاقة بمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات آو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات آو يكون من شانها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف، وكذلك يحق للصحفي في النفاذ إلى المعلومات والإخبار وفي حماية سرية مصادره عند قيامه بمهامه.

يمكن القول أن المشروع المقترح يمثل نكسة كبيرة في مجالات حرية التعبير والصحافة ومن شان إقراره أن يلجم الحريات الإعلامية ويعود بنا إلى صحافة التعليمات والرقابة الذاتية.

اقرار العقوبات السالبة للحرية:

تضمن مشروع القانون عقوبات قاسية تصل إلى عشر سنوات سجنا وبالخطية التي تبلغ خمسين ألف دينار لكل شخص بمن فيهم الصحفيون إذا أدينوا بالنفاذ إلى أسرار "الأمن الوطني "أو نشرها وذلك دون أن يحدد المشروع مفهوم الأمن الوطني.

ويمنع المشروع تطبيق ظروف التخفيف.

وينص الفصل 8 على عقاب بالسجن لأعمال التصوير والنشر دون ترخيص مسبق داخل المؤسسات الأمنية آو العسكرية آو على ارض العمليات الأمنية والعسكرية وكذلك داخل العربات آو الوحدات.

تؤكد قساوة العقوبات على إرادة واضحة في فرض قيود صارمة على العمل الصحفي وتقييد الحق في النفاذ إلى المعلومات والأخبار وتعطيلا لحق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

ومن شان العقوبات السالبة للحرية نشر الذعر في الوسط الصحفي وتخويف الصحفيين من القيام برسالتهم على أكمل وجه. كما إن عقوبة السجن في قضايا الصحافة والنشر مخالفة للمعايير الدولية في مجال حرية التعبير وللاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة التونسية.

التعليق على مشروع قانون تعديل الفصول 245 و247 من المجلة الجزائية:

قدم مجموعة من نواب مجلس نواب الشعب يوم 12 مارس 2020 مشروع قانون عدد 2020/29 يهدف إلى تحوير الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية مع طلب إحالتها بصفة مستعجلة على أنظار اللجنة المختصة طبقا لأحكام النظام الداخلي.

وفي هذا الإطار وقبل التطرق إلى الجوانب القانونية والتقنية لمشروع القانون فان من الوجيه كذلك تقديم ملاحظات تتعلق بجوانب الملائمة والظروف المحيطة بالمشروع ومدى تفاعله مع التجارب المقارنة والمعايير الدولية بخصوص التعامل مع ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي ونوعية العلاقة التي يمكن أن تنسجها مؤسسات الدولة والمستعملين والهيئات المنتخبة مع تلك المواقع.

تبريرات المشروع:

لإبراز حسن نية أصحابه، تم تقديم مقترح القانون على أساس انه يندرج في نطاق" أخلقة الحياة السياسية والاجتماعية". و "حماية الديمقراطية الناشئة من الأخبار المكذوبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي بالطرق الالكترونية".

كما أشارت وثيقة شرح الأسباب إلى تجارب دول سبقتنا في هذا المجال مثل ألمانيا وفرنسا التي "سنت قوانين حمائية من الأخبار الزائفة".

ويهدف المشروع حسب مقدميه إلى زجر "هتك الأعراض والمسّ من سمعة الأفراد والجماعات والمؤسسات" وكذلك إلى التصدي إلى "المال الفاسد" الذي يقف وراء هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار يطرح السؤال التالي: هل نحن بحاجة إلى قوانين زجرية جديدة للتصدي غالى ظواهر الثلب والقذف وترويج الأخبار الزائفة ؟ هام آن المقاربة يجب أن تكون شاملة ومتكاملة وتضع آليات بديلة ويمكن أن توصلنا إلى الغاية المنشودة؟

المقاربات الممكنة:

بالرجوع إلى التجارب المقارنة فان التعاطي القانوني مع خطاب التحريض أو الكراهية أو الأخبار الكاذبة يختلف بين الدول الديمقراطية والدول الديكتاتورية.

ففي الدول الديمقراطية مثل فرنسا اهو ألمانيا فان القوانين تتجه رأسا إلى الخبر الكاذب وتعطي للقضاء صلاحية إصدار أحكام لحذفه من المنصات التي نشر بها. وتأخذ الإجراءات القضائية طابعا استعجاليا خلال الفترات الانتخابية. ويشترط القانون الفرنسي في هذا السياق أن تكون الأخبار الزائفة مصطنعة بطريقة واضحة وان تكون نشرت على نطاق واسع ويمكن أن تمثل مساسا بالنظام العام آو قد تؤثر في نزاهة الانتخابات.

وبالنسبة إلى القانون الألماني فانه يتضمن خطايا مالية مرتفعة ضدّ منصات التواصل الاجتماعي التي تمتنع عن حذف المحتويات التي تتضمن أخبارا زائفة آو تحريضا على الكراهية.

وعلاوة على هذه الجوانب القانونية في علاقة بالمحتوى فقد اهتمت التجارب الدولية المقارنة ذات التوجه الديمقراطي إلى تقنين العلاقة بين مؤسسات الدولة والمنصات الاجتماعية وكذلك إلزام تلك المنصات بالشفافية من خلال تعريف الجمهور بمعايير نشر المحتويات وآليات التحري بخصوص الأخبار
الزائفة وضع آليات لتقديم الشكاوي والتبليغات ضدّ بعض المضامين بهدف التحري بشان صدقيتها آو عدم تضمنها توجهات تحريضية وصولا إلى حذفها وفسخها .
يتبين من التجارب الأوروبية أن المقاربة الشاملة لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية وتعطي دورا لمنصات التواصل الاجتماعي حتى تساهم في التصدي لخطاب الكراهية والأنباء الزائفة طبق مدونات سلوك تلتزم بها.
وفي الواقع فان مشروع القانون المقترح يتماهى في روحه ونصّه مع توجهات الدول التي لا تتسامح مع حرية التعبير وتستغل بعض الظواهر على منصات التواصل الاجتماعي لتنفذ هجوما ساحقا ضدّ الحقوق والحريات.

المقاربة الأحادية للمقترح:

خلافا للمقاربات الديمقراطية التي تتضمن عديد الآليات والمسارات للتصدي لخطاب العنف والأخبار الكاذبة ، فان مشروع القانون المقترح يتضمن مقاربة أحادية تستهدف المعبرين بعقوبات جزائية قاسية وباعتماد مصطلحات غامضة وغير دقيقة من شانها أن تؤدي لاحقا إلى التعسف والى حشر القضاء في منزلقات خطيرة لضرب حرية التعبير والصحافة.
وعلاوة على اعتماد العقوبات السالبة للحرية التي لا نجد لها اثر في القانونين الألماني والفرنسي اللذين يستشهد بهما مشروع القانون – فانه يهمل تماما المقاربات الأخلاقية والتربوية ومعايير الشفافية وقواعد التظلم والتبليغ التي يجب أن تعتمدها منصات التواصل الاجتماعي للحدّ من خطاب الكراهية والثلب.
وقد بينت التجارب المقارنة أن اعتماد المقاربة الزجرية بمفردها لا يكون له أي نتيجة تذكر ويبقى المجتمع الإعلامي يدور في حلقة مفرغة بين نشر الاختبار وزجرها من قبل السلطات.
وفي اغلب الحالات أن لم يكن كلها فان اعتماد المقاربة الزجرية أحادية الجانب تكون مطية لضرب حرية التعبير وتكميم الأفواه تحت ذريعة حماية الأفراد والمؤسسات والجماعات من خطاب الكراهية والأنباء الزائفة.
ومن مؤشرات هذا التوجه في مشروع القانون انه يستهدف بالتعديل بعض فصول المجلة الجزائية المتعلقة بالقذف ، وهو بذلك يكرس التوجه إلى استبعاد تطبيق النصوص القانونية الأخرى الناظمة لحرية التعبير وتكريس تطبيق المجلة الجزائية بأحكامها الزجرية في ذلك المجال.

ومن أوجه المقاربة الاتحادية كذلك أن مشروع القانون يشر إلى ما اسماه "بالمال الفاسد" دون سواه كطرف يقف وراء ترويج الأخبار الكاذبة والحال أن الجميع يعرف أن هناك جهات أخرى تقف وراءها مثل بعض الأحزاب السياسية وبعض دوائر القرار الحكومي، ويكون المشروع وكأنه أراد تبرئة هذه الأطراف وتسليط الضوء على المال الفاسد دون سواه.

وقد بينت عديد الدراسات والتقارير آن حملات الأخبار الكاذبة المنسقة تقف وراءها أطراف سياسية وحزبية وخاصة خلال الحملات الانتخابية حيث يتم تكوين "جيوش الكترونية" وتمويلها لتشويه بعض المرشحين والأحزاب وترويج أخبار كاذبة حولهم لإضعاف حظوظهم في الفوز.

وخلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لسنة 2019 حاولت العديد من الهيئات الوطنية المعنية بالانتخابات رغم غياب الاطار القانوني لذلك – مثل الهيئة المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي والبصريان تلزما ممثلي منصات التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك ببعض القواعد في علاقة بالتثبت من المحتويات المخالفة للقانون وحذفها ووضع آلية للتبليغ بشأنها متاحة لكل من تضرر منها ، وقد حان الوقت لاعتماد تلك المقاربة التشاركية والتربوية والاخلاقية لمنع تلويث الفضاء الافتراضي بالإشاعات والكذب الفاضح والاخبار المصطنعة وتحميل منصات التواصل الاجتماعي مسؤولياتها في هذا المجال، ومن شان هذه المقاربة الوقائية ان تحول دون وضع تشريعات زجرية وان تؤدي الى النتائج المرجوة منها .

وتأتي المبادرة التشريعية بصفة مسقطة وفوقية اذ انها لا تعتمد على اية دراسات او احصائيات بقدر ما تستند الى تقديرات معيارية وذاتية وهو ما يفقد مشروع القانون ارضيته الصلبة.

ولعله من المجدي حاليا ان يتم اجراء دراسات معمقة حول ظاهرة الاخبار الزائفة ضمن خصوصيات الواقع التونسي يقوم بها خبراء ومختصون في مجال الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي واقتراح الحلول التي يرونها مجدية بما يحافظ على مكتسبات حرية التعبير التي تحققت منذ الثورة الى اليوم.

كما ان هذه الدراسات لابدّ ان تجرى خلال الاوقات العادية وكذلك خلال الفترات الانتخابية لعقد المقارنات بين الفترتين وبيان خصوصية كل منهما.

وبعد توفر مثل هذه الدراسات يمكن وقتها التفكير جماعيا في نوعية التشريعات التي يمكن اعتمادها.

وفي هذا السياق نشير الى ان دراسات اجريت في بريطانيا والولايات المتحدة في علاقة باستفتاء البريكسيت والانتخابات الرئاسية الامريكية، وقد بينت تلك الدراسات ان الراي العام وعموم الناخبين يستقون اغلب معلوماتهم واخبارهم من مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفايسبوك حيث لا يلتزم ناشروا الاخبار بالأخلاقيات الصحفية وخاصة قواعد التثبت من صحة الاخبار ودقة مصادرها وبذلك يروجون كمّا هائلا من الاكاذيب والتظليل، وقد كان لذلك تأثيره على نتائج الاقتراع.

وما نخلص اليه هو ان الاخبار الكاذبة بوصفها اخبارا زائفة ومصطنعة والغاية من ورائها التلاعب بالجمهور المستهدف وايقاعه في الغلط ليست مخالفة للقانون بقدر ماهي كذلك مخالفة للأخلاق وللمهنية وتستوجب معالجتها رؤية شاملة.

ويستهدف المشروع المقدم مستعملي منصات التواصل الاجتماعي بشان الاساءة الى الافراد والجماعات والمؤسسات بافتعال الاخبار او نشرها او توزيعها او الارشاد اليها.
ويشمل المشروع كذلك الاشخاص الذين يعلنون هوياتهم او يخفونها، وينص على عقوبات مشددة بشأنهم.
ومن المفيد التذكير بان الفصل 245 من المجلة الجزائية يجرم القذف العلني بين الافراد العاديين وذلك بغير الوسائل المنصوص عليها بالفصل 50 من المرسوم 115 ، كما يجرم المرسوم 115 عديد الصور في علاقة بنشر الاخبار الزائفة والثلب والشتم بواسطة الوسائط المنصوص عليها بالفصل 50 منه ، وهي الخطب العامة في الاماكن العامة وضمن المطبوعات والصور والمنقوشات والرموز وباي شكل من الاشكال المكتوبة او المصورة المعروضة للعموم او للبيع في الاماكن العامة او الاجتماعات العامة او بواسطة المعلقات والاعلانات المعروضة للعموم او بواسطة وسائل الاعلام السمعية والبصرية او الالكترونية.
ويجرم الفصل 54 من المرسوم نشر الاخبار الزائفة التي من شانها ان تنال من صفو النظام العام.

وهكذا يتضح ان المنظومة القانونية التونسية تزخر بالفصول والنصوص التي تعاقب القذف والثلب والشتم ونشر الاخبار الزائفة ولا موجب لإصدار نصوص جديدة تدخل مزيدا من التضارب والتناقض مع النصوص المطبقة حاليا والاّ عدّ ذلك من باب التضخم القانونـــي (inflation juridique) الذي لا طائل من ورائه.

مصطلحات غامضة:

ورد بالمشروع المقترح عديد المفاهيم والمصطلحات القانونية الغامضة والتي تفتح الباب واسعا امام التأويلات التعسفية عند تطبيقها.
ومن بين هذه المصطلحات "الخطاب الكاذب" او "الخطاب المشكوك في صحته".
ومن اركان القذف التي ينص عليها الفصل 245 م ج هتك شرف الانسان واعتباره في حين ان التنقيح المقترح لا يشير الى هذا الركن المادي ويدعو الى تجريم الخبر الكاذب او المشكوك في صحته بصفة مطلقة دون اشتراط مساسه بالشرف او الكرامة.

ويمثل هذا الامر غاية في الخطورة لان نشر الاخبار التي يتضح لاحقا انها غير صحيحة هو امر وارد في اي عمل صحفي نظرا لعدم دقة المصادر في بعض الحالات لكن فقه القضاء المقارن اعتمد على قرينة هامة لحماية الصحفي في حال الخبر الكاذب وهو افتراض " حسن النية " في جانبه، وفي هذه الحالة لا يدان الصحفي إلا إذا ثبت سوء نيته.

هذا علاوة على إثبات أن الخبر قد مسّ من شرف الشخص المستهدف آو اعتباره.

وبقراءة التعديل المقترح للفصل 245 نجد انه خلى من كل هذه التفاصيل والأركان التي استقر عليها القانون المقارن وفقه القضاء.

الحق في إخفاء الهوية:

يتجاهل مشروع القانون المقترح حق أي شخص في إخفاء هويته عندما ينشر أخبارا آو معلومات آو كتبا. و قد تضمنت النصوص والمواثيق الدولية والمتعلقة بحرية الرأي التعبير حق أي فرد في إخفاء هويته الحقيقية واستعمال أسماء مستعارة. وإخفاء الاسم الحقيقي أسلوب يختاره العديد من الأدباء والشعراء والصحفيين والأديبات في بعض المجتمعات المحافظة وكذلك المدونون ورواد مواقع التواصل الاجتماعي وهو حق من حقوق الفرد الذي لا ينازعه فيه أي كان.

والغريب في الآمر أن المشروع المقترح لا يكتفي بالكشف والإعلان عن صاحب الاسم المستعار بل انه تقترح له عقوبة مضاعفة ، وفي هذا مساس بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور التونسي بين عموم المواطنين و الأفراد . فهل أصبح الاسم المستعار في مجال النشر والصحافة مدعاة للتمييز وللتمديد في العقاب؟

المساس بالمساواة أمام القانون:

علاوة على مسالة التمييز في تسليط العقاب بين أصحاب الهويات المكشوفة وأصحاب الأسماء المستعارة، فان المشروع يقترح مضاعفة العقاب إذا حصل القذف خلال الحملة الانتخابية .ويعد هذا كذلك من باب التمييز بين الأشخاص المستهدفين من القذف المزعوم ، إذ هو يرفع مكانة المرشح

للانتخابات ويجعل منه ضحية من الدرجة الأولى في حين يكون الإنسان العادي ضحية من الدرجة الثانية.

ويناقض هذا المقترح ما تضمنته المجلة الجزائية بخصوص أسباب التشديد في العقاب المنصوص عليها بالفصل 47 وما يليه والمتمثلة أساسا في العود إلى ارتكاب الجرائم.

موقع التنقيح المقترح:

من الناحية القانونية الصرفة فان نشر الأخبار الكاذبة لا علاقة له بالقذف العلني المنصوص عليه بالفصل 45 من المجلة الجزائية نظرا لاختلاف التاركان القانونية والمادية لكل منهما.

وكما سبقت الإشارة فان مكان تجريم الأخبار الكاذبة هو المرسوم 115 سواء تعلق الآمر بجنحة نشر أخبار زائفة أو جنحة الثلب.

وإذا كان المشروع المقترح يشير غالى الاساءة غالى الأفراد والمجموعات والهيئات فان المرسوم 115 تضمن تفاصيل دقيقة لجنح ثلب الأفراد والمجموعات ووضع قواعد دقيقة لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها وملاحقة مرتكبيها.

ومن ناحية أخرى فان الوسائل الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي مشمولة بالوسائط والوسائل المنصوص عليها بالفصل 50 من المرسوم وهي وسائط يتوفر فيها عنصر العلنية واطلاع الجمهور على المحتوى المجرم، وفي هذا الباب لا يضيف المشروع أي جديد. ولكن الأخطر أن المشروع لا يفتح الباب لناشر الخبر لإثبات صحته ، ويكتفي في حقه بالعقاب أو العقاب المشدد بمجرد زعم الشاكي أن الخبر كاذب أو مشكوك في صحته.

إن المشروع المقترح يمثل خطورة بالغة على حرية التعبير والصحافة وغايته تكميم الأفواه ، مع الإشارة إلى أن المنظومة القانونية الحالية تحفل بالنصوص التجريمية للأخبار الكاذبة التي تمس الأفراد أو الفئات أو النظام العام وهي نصوص في حاجة إلى مزيد التجويد والتدقيق حتى تتلاءم مع مبادئ الحرية وكذلك مع حماية الافراد في حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية.

ناهيك انه بموجب مشروع القانون المقترح فانه يمكن ادانة طفل لمجرد نقره على الحاسوب لتبادل خبر اتضح انه كاذب وهو لا يدرك محتواه او اهدافه.

المحكمة الدستورية حارس الحريات والحقوق المفقود:

أخفق البرلمان المنقضية عهدته في إنتخاب الأعضاء الثلاث المتبقين لعضوية المحكمة الدستورية، بعد أن تجاوز المجلس كل الآجال الدستورية وتجاهل المطالب المتكررة للمجتمع المدني والمنظمات الوطنية بالتعجيل في إنتخابها. وعلى خطى سابقه، فإن المجلس الحالي لم يظهر سعيا جديا في تركيز المحكمة وإستكمال إنتخاب أعضاءها في أقرب الآجال، علاوة عن تشتت تركيبته وصعوبة التوافقات صلبه ما ينذر بتعسر إنتخاب الأعضاء المتبقين خلال هذه العهدة في ظل التشتت والتجاذبات السياسية.

وتبقى حزمة القوانين والتشريعات المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والنشر في مواجهة أخطار الانتهاك أو الإلغاء أو تجاوز الدستور نحو منحى تضييقي في ظل غياب المحكمة الدستورية، ويبقى خطر المس من الحريات قائما طالما لم تستكمل المحكمة المناط بعهدتها الحرص على أن لا تتجاوز التشريعات

وناضلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع شركائها من مكونات المجتمع المدني النشيط من أجل الضغط على السلطات التونسية للإسراع بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية حتى يتسنى لها القيام بأدوارها في مراقبة مشاريع القوانين ومدى دستورية المعاهدات واي تعديل دستوري مطروح وفي التصدي لأي محاولات للمس من الحقوق والحريات ومن قيم النظام الجمهوري الديمقراطي، بيد أنها لم تجد إلا المماطلة وإعلاء التجاذبات السياسية والمصالح الحزبية على الإلتزامات الحزبية وتركيز هذه المؤسسة الهامة الضامنة للديمقراطية وللحريات.

طرح مشروع قانون الهيئة الدستورية التعديلية لقطاع السمعي البصري:

فوجئت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بإقدام البرلمان على طرح مشروع قانون الهيئة الدستورية التعديلية لقطاع السمعي البصري، في حين تم تقديم مشاريع أخرى لا تفوقه أهمية . وللتذكير، فإن النقابة وبقية المنظمات الوطنية سبق وأن عبرت عن رفضها لهذا المشروع المخالف للدستور والمتجه نحو تكبيل الهيئة الدستورية والتقليص من صلاحياتها بما لا يخدم الغاية الأساسية التي وضعت لأجلها.

وينص الدستور التونسي في فصله 127 على أنه "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال". وبعد أن تلكأ البرلمان المنقضية عهدته في إرساء هذه الهيئة وسن القانون المتعلق بها، ورفض مقترح القانون الذي تقدمت به الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري ومنظمات

المجتمع المدني وتبناه عدد من النواب، دون النظر فيه ومناقشته ورحلته للبرلمان الحالي، أقدم هذا الأخير على طرح المشروع ومقترح الهيئة معا، ما يوحي بعدم وجود نية لتركيز هذه الهيئة كأولوية من أولوياته.

ويكشف ذلك، رغبة أطراف سياسية في عدم تركيز الهيئة الدستورية الضامنة لحرية التعبير والإعلام ولإعلام تعددي نزيه، والإبقاء على الهيئة الحالية خارج الآجال القانونية من أجل إضعافها والضغط عليها وتجييش الرأي العام ضدها متى تعارضت قراراتها مع رؤية هذه الأطراف.

ويعد الإعلام الحر التعددي والنزيه، ضمانة من ضمانات الديمقراطية الحقيقية، ولا يمكن الحديث عن إرساء ديمقراطية ناشئة دون ذلك أو بفسح المجال للفوضى والصفقات المشبوهة بين السياسة والمال الفاسد لإختراق قطاع الإعلام.

ويتحمل البرلمان اليوم جانبا من المسؤولية في مواصلة تغلغل المال الفاسد في قطاع الإعلام، وتجاهل مؤسسات إعلامية مدعومة من أطراف حزبية لقرارات الهيئة التعديلية بل وترذيلها والتشكيك في مصداقيتها. ويتطلع الصحافيون اليوم إلى البرلمان المنتخب حديثا لتحميله مسؤولياته إزاء ما يحدث في القطاع بالنظر إلى وجود أطراف فيه سبق وأن جاهرت بمعاداتها للهيئة التعديلية وناصرت مشروع قانون تضييقي للهيئة الدستورية يسلبها صلاحياتها، ولا تستبعد النقابة أن تسعى هذه الأطراف إلى عرقلة كل المشاريع لإرساء الهيئة حتى تواصل الانتفاع من وضع الفوضى.

السياسات العمومية دعامة لإصلاح الإعلام وضمانة لحرية الصحافة

حقّقت تونس منذ الثورة نقلة نوعية على مستوى هامش الحريات الصحفية حيث احتلت المرتبة 72 عالميا على مستوى مؤشرات حرية الصحافة عالميا وهي اليوم تحظى بالمرتبة الأولى عربيا وفق منظمة مراسلون بلا حدود.وقد أفضى هذا المناخ إلى تعزيز المصداقية على الصعيد الدولي حيث حظيت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بشرف تنظيم المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين في جوان الفارط والذي شهد حدثا تاريخيا متمثلا في تنقيح مدونة أخلاقيات المهنة بعد أكثر من نصف قرن وقد أصبحت اليوم مرتبطة باسم تونس لدى كلّ الصحفيين في مختلف انحاء العالم.

وتأتي ذكرى الاحتفاء باليوم العالمي لحرية الصحافة خلال هذا العام 2020 في ظرف دقيق يمرّ به القطاع الذي تأثر بشكل سلبي بأزمة الكورونا اجتماعيا واقتصاديا على وجه الخصوص.

حيث أنّ الحريات الصحفية اليوم باتت في خطر وهي مهدّدة أكثر من أي وقت مضى. فالتعددية الظاهرية التي يتسم بها المشهد الإعلامي في ظل وجود 11 قناة تلفزية و41 قناة إذاعية(عمومية وخاصة وجمعياتية) وفق احصائيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالاضافة إلى عشرات الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية لا تعكس حقيقة الأزمة الهيكلية التي يمر بها القطاع منذ سنوات نتيجة تعثر المسار الاصلاحي الذي انطلق بعيد الثورة في 2011 و 2012.

وقد كشف التقرير الأخير حول مؤشرات حرية الصحافة في تونس الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود خطورة البيئة التي يعمل فيها الصحفيون وهو ما ساهم في عدم تقدم بلادنا في الترتيب العالمي حيث حافظنا على المرتبة 72 للمرة الثانية رغم أنّه من الناحية النظرية كان يفترض أن يكون المجال متاحا اليوم لكي يشهد قطاع الصحافة إقلاعا حقيقيا يساهم في دعم مسار الانتقال الديمقراطي وحاجيات المجتمع عموما.

ويعتبر الاعلام العمومي هو القاطرة التي يجب ان ينطلق منها الاصلاح في مسار تاسيس السياسة العمومية المرتقبة.

وفي هذا الاطار تعلن النقابة اليوم الاحد 03 ماي 2020 عن اطلاق بارومتر لمتابعة اداء الاعلام العمومي وعلاقته بالجمهور ومدى التزامه بواجباته تجاه المسار الديمقراطي من منظور مساءلة السلطة وانارة الرأي العام والدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية ومحاربة الفساد الذي انهك الدولة والمجتمع على حد سواء.

يهدف هذا البارومتر الى متابعة ومراقبة مدى التزام الدولة والسلطات العمومية (الرئاسات الثلاث) في مجال اصلاح الاعلام العمومي ودعمه وتطويره، اضافة الى مراقبة مدى التزام مؤسسات الاعلام العمومي بسياساتها التحريرية المعلنة ومدى انفتاحها على الجمهور من خلال عملية التواصل والتعديل الذاتي، ويتحدد ذلك من خلال معايير مساءلة محددة ودقيقة ومتابعة متواصلة تنفذ من خلال بوابة الكترونية مرتبطة بموقع النقابة.

كما بادرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في هذا الإطار العام يوم 10 ديسمبر 2019 لأوّل مرّة في تونس بتنظيم ورشة تحضيرية للمنتدى الوطني للسياسات العمومية في مجال الإعلام. وتعتبر النقابة في الورقة التأطيرية لهذا المنتدى أنّ الإعلام ومؤسساته المختلفة لا يمكن أن يقوم بأدواره دون أن تتوفّر له البيئة المواتية وشروط الديمومة والجودة كالتشريعات الضامنة لحرية الرأي والتعبير والصحافة وتمويل عمومي ضامن لاستدامة إعلام عمومي مجدّد ومنظومة تكوين جامعي ومهني فعّالة وآليات شفافة لدعم المؤسسات الخاصة والجمعياتية. لهذا فإنّ للدولة مسؤولية جسيمة في ضمان الشروط التي تم ذكرها وفي توفير بيئة ملائمة لإعلام تونسي جيّد يقوم بالوظائف الموكلة اليه.

هذه المسؤولية المناطة بعهدة الدولة ككلّ وليس الحكومات فقط ترى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنّها يجب أن تتجسّد في سياسات عمومية داعمة لمؤسسات الإعلام المختلفة حتّى تقوم بمسؤولياتها الاجتماعية. والمقصود بالسياسة العمومية كما تطرحها نقابة الصحفيين هو وضع برنامج عمل من قبل السلطات العمومية لتحقيق أهداف مخصصة حيث تقرّ بعض المنظمات الدولية على غرار منظمة المادة 19، أنّ التنوّع في الإعلام في الدول الديمقراطية لا يمكن أن يكون دون مساعدة الدولة.

في تونس وإزاء الأزمة الهيكلية التي يعاني منها القطاع الإعلامي نتيجة موروث الحقبة الاستبدادية وكذلك تعثرات مسار إصلاح الإعلام منذ 2011 إلى اليوم، تزداد اهمية مسؤولية الدولة في سياق يتّسم بتحولات تكنولوجية وثقافية واقتصادية ساهمت بشكل كبير في إضعاف مؤسسات الإعلام العمومي والخاص والجمعياتي بسبب تأثيرات التحوّلات المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية وتقلص الموارد المالية المتأتية من الإشهار ومنافسة منصات الشبكات الاجتماعية التي أصبحت تستقطب الاشهار.

وقد اعتبرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في ورقتها التأطيرية لهذا المنتدى الذي نظّمته أنّ الإعلام التونسيّ يعاني من مشاكل هيكلية يمكن تلخيصها في:

-منظومة تشريعيّة وقانونية غير مكتملة خاصة فيما يتعلق بإرساء الهيئة التعديلية الدستورية للإعلام السمعي البصريّ والإطار القانوني المنظم للإعلام العمومي.

-تأخّر إصلاح الإعلام العمومي في مستوى حوكمتها وتنظيمها وتطوير آليات تمويلها مما يهدّد قدرتها على أداء وظائفها.

-مؤسسات صحفية هشّة وغير قابلة للاستمرارية مما يجعلها غير قادرة على انتاج مضامين جيدة.

-سوق اشهارية محدودة وغير منظمة مما يفسد التنافس الحر والعادل على الموارد الاشهارية الضرورية لديمومة المؤسسات الإعلامية الخاصة والعمومية إضافة إلى غياب إطار قانوني ينظّم الاشهار العمومي وفق المعايير الديمقراطية الدولية.علاوة على كون أنّ المنظومة التشريعية المنظّمة لقطاع الإشهار التجاري ككل، لاسيما في علاقة بالإعلام التقليدي والميديا الاجتماعية، تحتاج بدورها إلى تطوير.

-أوضاع مهنية لا تتيح للصحفيين التميّز المهني والترقية المهنية والاستقلالية مما يهدّد قدرتهم على أداء أدوارهم.

-التعاطي البراغماتي للحكومة المتعاقبة مع قطاع الإعلام واحجامها على الانخراط في مقاربة إصلاحية شاملة.

-منظومة تكوين أكاديمي ومهني لم تشهد إصلاحا حقيقيا يؤهلانها لتكوين نخب صحفية ذات كفاءة عالية مهنية.

إنّ هذه المبادرة التي أطلقتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، تعتبر خطوة هامة في اتجاه الطريق الصحيح من أجل الدفع بالنقاش حول مسألة إصلاح قطاع الإعلام في بعده الشمولي في الاتجاه الأسلم وهو الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة في الدول الديمقراطية العريقة مع مراعاة الخصوصية التونسية.

لقد كشفت أزمة انتشار فيروس كورونا في تونس الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في حياة المجتمع لاسيما في ظلّ تفشي الأخبار الكاذبة في منصات التواصل الاجتماعي. كما بينت أهمية أن تسارع الدولة بوضع سياسة عموميّة لإصلاح قطاع الإعلام والمراهنة أكثر على صحافة الجودة

وصحافة الاختصاص وإعلام القرب فضلا عن حتمية تطوير الاتصال العمومي لمؤسسات الدولة (حكومة،وزارات،رئاسة جمهورية،برلمان،إدارات جهوية ومركزية، ولاة...).

في المقابل، بيّنت أزمة الكورونا في تونس أنّ الإعلام بدوره، من منظور اقتصادي واجتماعي مهني ، قد تضرّر بشكل لا يقلّ خطورة عن بقيّة المؤسسات في القطاعات الأخرى وهو ما قد يزيد في تعميق أزمته الهيكلية فواقع القطاع الصحفي في تونس قبل الكوفيد 19 لن يكون كما هو بعد مرور هذه الازمة العالمية التي أوضحت أيضا الحاجة الماسّة إلى التعجيل بتحقيق انتقال رقمي في مختلف الاختصاصات العاملة في القطاع ولاسيما الصحافة المكتوبة التي توقفت عن نشاطها الورقي تقريبا لأوّل مرّة في تاريخ البلاد.

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال وضعها لفكرة المنتدى الوطني حول السياسات العمومية في مجال الإعلام تهدف إلى التحسيس بأهمية هذه القضيّة حتّى تكون جزءا من النقاش السياسي والتشريعي والمهني .

كما أنّ النقابة تروم إطلاق حوار وطني حول أدوار الدولة المختلفة في دعم وتطوير إعلام تونسي ذا جدوى بقوم بوظائفه كمرفق عمومي .وكذلك التفكير في سياسة عمومية ضامنة لديمومة الإعلام في سياق أصبحا فيه قطاعات منه على غرار الصحافة المكتوبة مهددة في وجودها فضلا عن وضع آليات لمتابعة إرساء هذه السياسة العمومية وتنفيذيها.

لقد كانت الورشة التحضيرية للمنتدى الأول للسياسة العمومية في مجال الإعلام مبادرة أطلقتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إدراكا منها لدورها في تطوير القطاع وضمان حق الصحفيين في بيئة مهنية تضمن شروط الكرامة كشرط من شروط الابداع والتميز.كما عبرت هذه المبادرة عن ايمان النقابة بأن اصلاح أوضاع الصحفيين متصل باصلاح المنظومة الإعلامية على قاعدة صحافة الجودة.

هذا وتعتزم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ارساء اليات لرصد التزامات الدولة والسلطات العمومية في مجال إصلاح قطاع الإعلام ودعمه وتطويره وفق وثيقة التزامات تقوم على البنود التالية:

-الالتزام بوضع تشريعات ضامنة لحرية الرأي والتعبير والصحافة الحرة والمستقلة.

-الالتزام بدعم الاعلام العمومي بمختلف مؤسساته حتى يؤدي ادواره كمؤسسة من المؤسسات الديمقراطية.

-الالتزام بدعم منظومة التعديل والتعديل الذاتي لضمان استقلالية هذه المؤسسات وأدائها لأدوارها.

-الالتزام بوضع سياسة عمومية لضمان ديمومة الاعلام الخاص عبر التوزيع العادل والشفاف للاشهار العمومية وارساء آليات الدعم المناسبة لتعزيز قدرة مؤسسات الإعلام العمومي على انتاج صحافة ذات جودة.

-ضمان اليات فعالة لدعم منظومتي تعديل القطاع السمعي البصري والتعديل الذاتي (مجلس الصحافة) بما أن المنظومين أساسيتان لضمان إعلام مستقل ومتنوع ومسؤول خاضع للمساءلة من الجمهور

- وضع سياسة واضحة لدعم مؤسسات الصحافة المكتوبة على وجه الخصوص نظرا للمخاطر التي تهدد وجودها في سياق يتسم بتنامي مكانة منصات الشبكات الاجتماعي وتراجع قاعدة القراء.

وقد أرست العديد من الدول الديمقراطية على غرار فرنسا وبريطانيا آليات لدعم الصحافة في مستوى التوزيع واستخدام التكنولوجيات الرقمية وتشجيع مشاريع الابتكار وفق معايير مخصوصة.

ويمكن الإشارة هنا إلى الآليات التي وضعتها الدولة الفرنسية (في شكل صناديق دعم) لتشجيع الابتكار في الصحافة والصحافة المحلية .

-الالتزام بدعم منظومة التكوين الجامعي والتدريب المهني حتى تتوفر للصحفيين الشروط الضرورية للترقية المهنية .

-الالتزام بالعمل على وضع سياسة عمومية ضامنة للتميز المهني لصحفيين ولمكانتهم الاجتماعية وقادرة على توفير فرص للابتكار ومكافحة الفساد عبر اليات دعم مناسبة لمشاريع صحفية مجددة.

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تعتبر أنّ مسألة "السياسات العمومية للدولة في مجال الإعلام" هي معركتها الاساسية خلال المرحلة القادمة دفاعا عن حرية الصحافة ومن أجل الارتقاء بواقع قطاع الاعلام في تونس .ومن هذا المنطلق فهي تجدد الدعوة لسلط العمومية لاسيما البرلمان ورئاستي الجمهورية والحكومة لجعل هذا الملف ضمن الأولويات فكلّ تأخير مسجل في عملية معالجة هذه الاشكالية سيكون له عواقب وخيمة على الانتقال الديمقراطي برمته.

التوصيات العامّة

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس وكل القضايا المتعلقة بها خلال فترة سنة يهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس

رئاسة الحكومة :

- الإدانة العلنية لكل الاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس والتصدي لمناهضة الإفلات من العقاب
- إلغاء العمل بكل المناشير الداخلية للإدارات العمومية والتي تضع حواجز غير مشروعة أمام السعي للحصول على المعلومات وأساسا من خلال إصدار النصّ الترتيبي الخاص بإيقاف العمل بالمرسوم عدد 04 المتعلق بتنظيم عمل خلايا الاعلام والاتصال الراجعة بالنظر إلى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، والتسريع بتنقيح الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي
- نشر نتائج التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة من أمنيين وموظفين عموميين تورطوا في الاعتداءات على الصحفيين.
- تسهيل عمل الصحفيين الأجانب والتونسيين العاملين بمؤسسّات أجنبية في إطار احترام الحرية كمبدأ يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المرسوم 115
- تسهيل إجراءات منح بطاقات اعتماد الاحتراف لضمان نسبة حماية أكبر للصحفيين
- سحب مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح لعدم دستوريته
- سحب مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري وفتح نقاش ثري ومثمر مع كل الأطراف المعنية من اجل تقديم مشروع قانون موحد وشامل يضمن استقلالية الهيئة وحرية الاتصال السمعي البصري

- العمل على فرض احترام الحق النقابي داخل المؤسسات الإعلامية وتجريم هرسلة المسؤولين النقابيين

- دعوة كل الأجهزة الرقابية لتفعيل الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين، وإنهاء سياسات الطرد الجماعي للصحفيين والتأخر في صرف أجور المئات منهم والعمل بالعقود الشغلية غير القانونيّة ، وإلزام المؤسسات الإعلامية بتوفير التغطية الاجتماعية للعاملين فيها
- تمرير مشروع القانون الأساسي الذي تم إعداده بصفة تشاركية والمتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر إلى مجلس نواب الشعب من أجل عرضه ومناقشته والتصويت عليه.
- إعلان خطة واضحة بآجال زمنية مضبوطة في معالجة ملف وسائل الإعلام المصادرة تراعي طبيعتها الخصوصية كمنتجة للمضامين الصحفية في مشهد انتقالي وتضمن مصالح العاملين فيها
- الإسراع بإلحاق إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم بالمرفق العمومي وتحييدها عن كل التجاذبات السياسية
- الاستعجال في سدّ الشغور على رأس مؤسسة الاذاعة التونسية طبق آلية الرأي المطابق
- الاستعجال في سد الشغور الحاصل على راس المؤسسات الاعلامية كوكالة تونس افريقيا للانباء واذاعة شمس اف ام.
- دعم الخطة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا الجديد بنقاط مرتبطة بسلامة الصحفيين والتعهد بتوفير الدعم الصحي والوقائي لعملهم الميداني.
- الإسراع بفتح نقاش واسع من اجل وضع سياسة عمومية في مجال الإعلام تقطع مع المعالجات الترقيعية والمناسباتية والتوظيفية خاصة وان النقابة قد قدمت تصورا في المجال وافت به كل الأطراف المعنية بإصلاح الإعلام في تونس وتطويره وتحويله إلى مؤسسة في خدمة الديمقراطية الناشئة

رئاسة الجمهورية:

- العمل على كشف الحقيقة في جريمة الاختفاء القسري لسفيان الشورابي ونذير القطاري منذ 5 سنوات في ليبيا والحيلولة دون إفلات مدبريها ومرتكبيها من العقاب.

- السهر على ضمان وحماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور التونسي لاسيما حرية الرأي والفكر والمعتقد والضمير وحرية التعبير والإعلام والطباعة والنشر
- عدم إمضاء القوانين التي تمثل خطرا على حرية الصحافة والتي تتناقض مع المبادئ الدستورية
- مراجعة كل الاخلالات التي حصلت أثناء تنظيم ندوات صحفية بالقصر الرئاسي من اجل تامين نفاذ عادل إليها من كل المؤسسات الإعلامية
- مراجعة السياسة الاتصالية لمؤسسة الرئاسة من أجل تمكين الصحفيين من المعلومات الضرورية والآنية
- التنصيص على جعل يوم 08 سبتمبر يوماً وطنياً لحماية الصحفيين بعد أن كان رئيس الجمهورية السابق الباجي قائد السبسي قد وافق على ذلك سنة 2015 ، استجابة لمقترح ائتلاف الجمعيات الوطنية والدولية العامل على موضوع كشف الحقيقة في اختفاء سفيان الشورابي ونذير القطاري.

مجلس نواب الشعب:

- فتح تحقيق محايد وفعال في الاعتداءات المتكررة لبعض نواب المجلس على الصحفيين وإيقاف خطابات التحريض والعنف المسلط عليهم.
- المسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن الاعتداءات التي يمارسها منظوروهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة.
- اتخاذ تدبير تشريعية حمائية أكثر دقة وفاعلية في مجال حماية الصحفيين ضمن مشاريع النصوص القانونية المحالة اليه.
- سحب المبادرة التشريعية المتعلقة بالقذف الإلكتروني لعدم دستوريتها وتهديدها لحرية التعبير والصحافة في تونس ولما يمكن أن تمثله من إساءة للمشرع التونسي
- تسريع النظر في مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات المحال إليها من قبل رئاسة الحكومة يوم 11 جانفي 2019
- فتح حوار عاجل وجدي حول المبادرة التي اطلقتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمتعلقة بالسياسة العمومية في مجال الإعلام

وزارة الداخلية :

- التحقيق الإداري الجدي في الاعتداءات التي تورّط فيها منظوروها عبر الاعتداء على الصحفيين والمراسلين وإيقافهم وافتكاك معدّاتهم وإعلان نتائج تحقيقاتها .
- تعميم منشور وزاري واضح وصريح بعدم التعرض للصحفيين أثناء عملهم وخاصة أثناء الاحتجاجات وداخل الملاعب الرياضية.
- اتخاذ إجراءات استباقية واحترازية لحماية الصحفيين الرياضيين أثناء تغطيتهم للأحداث الرياضية بعد تسجيل تباطؤ في التدخل لحمايتهم رغم عديد التنبيهات الصادرة في الصدد.
- الإسراع بإصدار الأمر المتعلق بـ "مشروع مدونة السلوك التي تضبط العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" والتي تمت صياغتها بشكل تشاركي مع هياكل المهنة منذ سنة 2014
- إشعار أعوان الأمن الميدانيين بأن المعرّف الوحيد للصحفي هو بطاقته المهنيّة وأنّ الترخيص المكتوب إجراء استثنائي معمول به فقط في مجال تصوير بعض المباني والمنشئات خاصة الأمنية والعسكرية أو داخل مجال ترابي محدّد بعينه
- ضرورة توعية الأمنيين بطبيعة العمل الصحفي الرامية إلى مكافحة الفساد وضمان حقوق المواطنين في إعلام حرّ وتعددي
- تفعيل دور خلية الأزمة بوزارة الداخلية للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظوريها عليهم، وعدم اعتبارها آلية شكلية تُستعمل للاستهلاك الدعائي

المجلس الأعلى للقضاء :

- إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في آجال معقولة وضمان مبدأ الانصاف للصحفيين الضحايا ومبدأ عدم العود في الجرائم المسلطة على الصحفيين.
- العمل على مسك المحاكم لدفتر خاص بقضايا الصحفيين يشرف عليه مساعدو وكلاء جمهورية تلقوا تكوينا متقدما في مجال القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير والصحافة
- العمل على إيقاف إحالة الصحفيين على القضاء خارج إطار المرسوم 115.

- العمل على إحداث دوائر قضائية متخصصة في قضايا الصحافة والنشر والقطع نهائيا مع إحالة الصحفيين على فرق الأبحاث والتفتيش الامنية.
- السهر على حسن تطبيق الفصول المتعلقة بمنع النشر بما يضمن حق الصحفي في نشر المعلومة القضائية وحق الجمهور في الوصول اليها
- التحسيس بالتعهد التلقائي للنيابة العمومية لملاحقة كلّ من تعمّد إطلاق حملات تشويه وتحريض وتهديد للصحفيين وإزاء كل الاعتداءات التي تتطلب تتبعا جزائيا في اطار حماية الحق العام والحريات.
- تكوين وتدريب القضاة في مجال معالجة جرائم الصحافة و الطباعة والنشر
- تفعيل كل الآليات القانونية للدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته سفيان الشورابي ونذير القطاري.

الصحفيون:

- إحترام كل التوصيات المتعلقة بالسلامة المهنية أثناء فترة تفشي وباء الكورونا
- تقديم برامج وتحقيقات بوسائل الاعلام العموميّة والخاصة تتعرض لمواضيع حرية الصحافة والاعتداءات التي تطالها والهيئات العاملة حولها
- إبلاغ النقابة عن كل الاعتداءات التي يتعرضون لها للتدقيق فيها وإسداء الاستشارات القانونية المناسبة وتوثيقها وتشكيل الملفات لاستعمالها فيما بعد لتتبّع المعتدين وضمان تدخل أسرع لفائدتهم.
- التوجه للقضاء في حالات التعرض لاعتداءات تستوجب ملاحقة قضائية للمعتدي
- عدم الخوف من ردة فعل الإدارة أو السلطة التنفيذية عند الإبلاغ عن حالات التدخل في التحرير
- مزيد تعزيز التضامن بين الصحفيين عند حدوث اعتداءات على بعضهم
- انخراط الصحفيين في توعية الرأي العام بقضايا حرية الصحافة و السلامة المهنيّة من خلال منتوجاتهم الصحفية وفي شبكات التواصل الاجتماعي
- الإلتزام بأخلاقيات المهنة والتنديد العلني بأي محاولات أو ضغوط لإجبارهم على إعداد أو نشر مضامين غير أخلاقية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية البلفيدير 1002 تونس
الفاكس 0021671783383
الهاتف 0021671783395
البريد الإلكتروني
snjt@snjt.org
الموقع الالكتروني
snjt.org

بدعم من